



أ. د. أحمد مبارك الخالدي : أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية - نابلس ، ورئيس لجنة صياغة الدستور الفلسطيني ، وعضو المجلس الوطني الفلسطيني . حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام - القانون الدستوري والنظم السياسية من جامعة القاهرة ١٩٧٩ . من ضمن كتبه : أسس التنظيم السياسي في النظرية العالمية الثالثة (١٩٨٤) وكتاب الإسلام وال العلاقات الدولية (١٩٩٣) ، بالإضافة إلى عشرات الأبحاث والدراسات المنشورة منها : «قراءة مقارنة لوسائل السلطة التشريعية في رقابة السلطة التنفيذية» ، و «ملاحظات حول القانون الأساسي في قراءاته الثانية» ، و «قانون السلطة القضائية : أهميته والملاحظة على المشروع المقترن بالسلطة القضائية» .

د. علي أحمد خشان : أستاذ القانون العام في عدد من الجامعات الفلسطينية ، وأمين سر لجنة صياغة الدستور الفلسطيني ، وعميد كلية الحقوق - جامعة القدس سابقاً . وهو حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام من جامعة مونبلييه (Montpellier) في فرنسا عام ١٩٨٦ . شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالقانون الدستوري وحقوق الإنسان ، وله العديد من المؤلفات والدراسات المنشورة منها : كتاب الأحزاب السياسية والديمقراطية (١٩٨٦) ودراسة عن «القانون الأساسي في فلسطين وحرية الأديان» (١٩٩٦) .

محمد عبد الفتاح الحوراني : عضو المجلس التشريعي الفلسطيني ، وعضو المجلس الشورى لحركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح ، وعضو اللجنة المركزية العليا لحركة فتح ، عضو في اللجان القانونية ، والسياسية ، وشؤون المجلس في المجلس التشريعي الفلسطيني . شارك في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية وال محلية حول المواضيع البرلمانية والقضية الفلسطينية . شارك في اجتماعات البحر الميت التحضيرية لوثيقة جنيف . وهو حاصل على درجة الماجستير في علم الاجتماع من بلغاريا ، وأعتقل عدة مرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي حيث أمضى ٨ سنوات رهن الاعتقال .

مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الثالثة

د. أحمد مبارك الخالدي ، د. علي خشان ، أ. محمد الحوراني

عقدت ورشة العمل الخاصة بـ «مكانة رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة في مسودة مشروع الدستور الفلسطيني الثالثة» في مقر المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله بتاريخ ٤ / ١٦ / ٢٠٠٣ . حضر الورشة عدد من الأكاديميين والباحثين والمهتمين إضافة إلى أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني . ترأس الجلسة د. خليل الشقافي مدير المركز ، وقدم كل من د. أحمد مبارك الخالدي نائب رئيس لجنة الدستور ورئيس لجنة الصياغة ، و د. علي خشان وأمين سر لجنة الدستور ، مداخلتين رئيسيتين حول الموضوع ، وقام السيد محمد الحوراني عضو المجلس التشريعي الفلسطيني بالتعليق ، ثم فتح الباب للنقاش .

العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في القانون الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني

د. أحمد مبارك الخالدي

مقدمة في العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في الأنظمة السياسية الرئيسة لتحديد خصائص أي نظام سياسي لا يكفي تحليل نصوص الدستور في ذلك النظام السياسي . يرى أغلب الفقهاء أن النظام السياسي مختلف عن القانون الدستوري ، إذ ينصب الثاني على قواعد نظام الحكم الواردة في الدستور ، بينما يهتم الأول بالجانب الواقعي المتضمن التطبيق العملي إلى جانب تلك القواعد الدستورية الموجودة في نصوص الدستور النظرية . كما أنه قد يوجد في النظام السياسي قوى فاعلة لا يتضمنها الدستور ؛ كنشاط الأحزاب السياسية ، ومنظمات المجتمع المدني ، وقوى الرأي العام ، وحتى الأيديولوجيات السياسية لقوى المشاركة في إدارة الحكم . هذا فضلاً عن أنه في حالة تضييق الدساتير لها فإنها تعمل في الحياة السياسية الواقعية بطرق مختلفة وتتخرج آثاراً مختلفة . وبالطبع فإن عدم التطابق بين الإطار الدستوري وواقع النظام السياسي أوضح في الدول التي لا يوجد لديها دستور مكتوب .

ولعل قواعد عمل السلطة التنفيذية وتوزيع السلطة بين مؤسساتها واحدة من المسائل الجوهرية التي لا ترد كل الأحكام المتعلقة بتكونيتها أو توزيع اختصاصاتها ونشاطاتها في نصوص الدستور فقط ؛ حيث أنه في كثير من الأمور يكون للعرف الدستوري - الذي يختلف من نظام سياسي إلى آخر - دور لا يستهان به في تحديد طبيعة النظام السياسي . وهذا الدور للعرف الدستوري أكثر وضوحاً في النظم التي تأخذ بالنمط الأنجلو-سكسوني Common Law ، وعليه ينبغي عند تحديد خصائص أي نظامأخذ الواقع العملي في الاعتبار إلى جانب الدستور .

- رئيس الدولة دوره شرفي، لتمثيل الدولة في الخارج، وهو بدون سلطات حقيقة في المجال الداخلي.
- رئيس الدولة ورئيس المجلس التنفيذي (الحكومة) تSEND السلطة إليهم بالانتخاب من قبل الجمعية النيابية (السلطة التشريعية) وذلك لفترات دورية متعددة.

النظام الرئاسي :

من الفقهاء من يقول أن هذا النظام اشتقت تسميته من دور رئيس الجمهورية في حيازة سلطات الحكم، ففي هذا النظام تتركز بين يدي الرئيس معظم صلاحيات السلطة التنفيذية، ويقوم هذا النظام على الفصل شبه التام بين السلطات، ويتربع فيه الرئيس على قمة السلطة التنفيذية. ومن أهم الخصائص لهذا النظام المطبق في الديمقراطيات الغربية ما يلي :

- فردية رئاسة السلطة التنفيذية، فيكون الرئيس رئيساً للدولة وللحكومة معاً، ولا يوجد مجلس للوزراء، فكل المهام التنفيذية مناطة به إلى جانب الاختصاصات ذات الطابع السياسي أو التشريعي (في شكل التوصيات للسلطة التشريعية أو الاعتراض على القوانين) التي يقوم بها رئيس الدولة، وبقية أعضاء الحكومة مساعدون له.
- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب (مباشرة او بطريق غير مباشر)، فهو رئيس السلطة التنفيذية.
- أن الرئيس هو من يضع السياسة العامة للدولة ويشرف الرئيس بنفسه على تفاصيلها، بمساعدة سكرتيرين تابعين له، وهما أشبه بالوزراء، ولكن ليس لهما في ممارسة اختصاصاتهم استقلال عن رئيس الدولة.
- رئيس الدولة وسكرتيريه غير مسؤولين سياسياً أمام البرلمان، لا مسؤوليه فردية ولا تضامنية. وفي المقابل ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان، أو التدخل في نشاطه؛ كدعوه للانعقاد العادي أو فض اجتماعاته.
- إن اجتماع الرئيس بسكرتيريه للتداول في أمور الدولة لا يتيح عنه تكون مجلس للوزراء بالمعنى المتعارف عليه في النظام البرلماني؛ لأن الرئيس هو من يأخذ القرارات الكبرى على عاتقه وبدون تصويت من سكرتيريه.

في النظام البرلماني :

إن تسمية النظام بالبرلماني لا تعني أن هذا النظام يتميز عن بقية الأنظمة الأخرى بوجود برلمان؛ بل إن وجود البرلمان هو الأساس المشترك في كل الأنظمة النيابية.

ولكن من أهم ما يتميز به النظام البرلماني أنه يقوم على :

1. أساس الفصل المرن بين السلطات التنفيذية والتشريعية؛ حيث تتعاون في بعض الاختصاصات، وتتبادل الاختصاصات في رقابة كل منها على الأخرى. في مجال الفصل بين الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية يتم التوزيع على أساس أن رئيس الحكومة هو صاحب الاختصاص الحقيقي والشامل لوظائف السلطة التنفيذية، أما رئيس الدولة فله اختصاصات شرفية. ويمكن اختصار أهم خصائص هذا النظام في التالي :

- أ. التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية ومن مظاهره ما يلي :
- ٧ جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل منصب في الوزارة.

يضاف إلى ذلك أن التشابه في النصوص الدستورية نظرياً لا يعطي حكماً سليماً دائماً في تماثل الخصائص الواقعية للنظم السياسية حتى تلك التي تطبق نموذجاً واحداً، كالنظام البرلماني مثلاً، حيث أنه عملياً قد تتشابه نصوص القانون الدستوري في أنظمة سياسية عدّة، ولكن تختلف تطبيقاتها في الواقع من نظام دستوري إلى آخر.

ومن عموم القول أن الأنظمة السياسية من زاوية القواعد الدستورية التي تنظم الفصل بين السلطات فيها، وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقة أعضاء رئاسة السلطة التنفيذية ببعضهم البعض، يمكن تقسيمها على النحو التالي :

1. النظام المجلسي
2. النظام الرئاسي
3. النظام البرلماني
- 4.

وفي التطبيق العملي يوجد غط رابع هو النظام المختلط، وهو ليس له خصائص محددة، وإنما يجمع بدرجات متفاوتة لبعض الخصائص الجوهرية للنظام الرئاسي.

تظهر في النظم السياسية هذه الأنماط الثلاثة الرئيسة بصور متفاوتة من زاوية علاقة رئيس الدولة برئيس الحكومة، ففي النظام الرئاسي تكون العلاقة بينهما أقرب إلى تبعية الحكومة لرئيس الدولة، وتكون تبعية الحكومة أكثر بروزاً في النظام المجلسي (حكومة الجمعية الوطنية) لكن التبعية هنا ليست لرئيس الدولة وإنما للمجلس النيابي. والصورة المؤكدة لوجود رئيس للحكومة إلى جانب رئيس الدولة هي في النظام البرلماني؛ حيث تعتبر ثنائية رئاسة السلطة التنفيذية من الخصائص الأساسية للنظام البرلماني.

والتطبيق العملي لهذه الأنماط ليس مطلقاً حيث نجد أن الأنظمة التي تطبق هذا النمط أو ذاك تخرج بنسب متفاوتة بين قواعد من هذا النمط أو ذاك، وهذا ما يطلق عليه "النظام المختلط".

ولأغراض الندوة سننشر إلى العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة في الأنظمة الثلاث الرئيسة مع التركيز على بيان الخصائص العامة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة في النظام البرلماني، على النحو التالي :

النظام المجلسي :

هذا النظام محدود التطبيق في الواقع ولا يعترق بالفصل بين السلطات، وإنما يقوم على وحدة السلطة، وتركيزها في يد المجلس النيابي المنتخب ليتمثل الشعب، فيدمج السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية. وهذا النظام يقر بضرورة وجود حكومة للقيام بالوظائف التنفيذية والإدارية، ولكن الحكومة تابعة للمجلس النيابي المنتخب. ومن مظاهر التبعية أن المجلس النيابي هو من يختار وزراء الحكومة، وله حق عزلهم، وهو من يحدد للحكومة اختصاصاتها، ويلزمها بما يقره المجلس النيابي من سياسات عامة، ويووجه لها الأوامر الملزمة، كما له أن يلغى قرارات الحكومة.

● كل أعضاء السلطة التنفيذية متساوون، فلا يتمتع رئيس الوزراء بأي مركز متميز أو خاص، أو أي اختصاصات مستقلة عن بقية أعضاء السلطة التنفيذية. فجميع وزراء الحكومة يعملون كهيئات جماعية، وتصدر قراراتهم بهذه الصفة الجماعية، وليس باسم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

أولاً: في القانون الأساسي الفلسطيني (السنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣):

من مطالعة نصوص القانون الأساسي يتضح أن النظام الدستوري الفلسطيني الذي تبناه القانون الأساسي يميل إلى الأخذ بنظام مختلط تبرز فيه أسس النظام الرئاسي، ومن الشواهد الرئيسة على ذلك ما يأتي:

كانت المادة الخامسة من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ والمعدل واضحة الدلاله في أن المشرع الدستوري لم يعلن تبنيه نظاما سياسيا فلسطينيا على قواعد النظام البرلماني الدستورية؛ فقد نصت تلك المادة على أن نظام الحكم "ديمقراطي نيابي". ومعلوم أن الديمقراطية النيابية تتعدد تطبيقاتها وتأخذ ثلاث صور رئيسة؛ المجلسية والرئاسية والبرلمانية. ومن مجمل نصوص القانون الأساسي يتضح أن النظام الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي هو ديمقراطي نيابي في صورته التي تغلب عليها خصائص النظام الرئاسي.

ونستدل على الميل في القانون الأساسي نحو الأخذ بأسس للنظام الرئاسي، بالإضافة إلى نص المادة (٥)، أن رئيس الدولة يتم إسناد السلطة إليه بالانتخاب من الشعب مباشرة كما كانت تشير إلى ذلك المادة (٥١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢، وهو نفس الحكم الذي قررته المادة (٣٤) من القانون الأساس بعد التعديل.

إن القانون الأساس لسنة ٢٠٠٢ كان قد أفرد ببابا خاصا بالمحاكم المنظمة لمراكز الرئيس و اختصاصاته، مثله مثل السلطات الثلاث الرئيسة، وكل ما فعله التعديل بصفة عامة هو نقل تلك الأحكام إلى الباب الرابع حيث جاءت الأحكام التي نصت على اختصاصاته الحقيقة وليس الاسمية هي نفسها التي كانت له في القانون الأساس قبل تعديله على النحو التالي:

المادة في القانون الأساس قبل التعديل في القانون الأساس المعديل

وزعت أهم أحکامها بين المادتين في	المادة (٥٠)
----------------------------------	-------------

صارت المادة (٣٨) و (٤٦)	المادة (٥١)
-------------------------	-------------

صارت المادة (٣٥)	المادة (٥٢)
------------------	-------------

صارت المادة (٣٦)	المادة (٥٣)
------------------	-------------

صارت المادة (٣٧)	المادة (٥٤)
------------------	-------------

صارت المادة (٣٩)	المادة (٥٥)
------------------	-------------

صارت المادة (٤٠)	المادة (٥٦)
------------------	-------------

صارت المادة (٤١)	المادة (٥٧)
------------------	-------------

أغى النص على صلاحية الرئيس في	المادة (٥٨)
-------------------------------	-------------

اقتراح مشروعات القوانين.	المادة (٥٩)
--------------------------	-------------

صارت المادة (٤٢)	المادة (٦٠)
------------------	-------------

صارت المادة (٤٣)	المادة (٦١)
------------------	-------------

صارت المادة (٤٤)	المادة (٦٢)
------------------	-------------

المادة (٦٢) صار اختصاص الرئيس تعين رئيس الوزراء وإقالته مباشرة، وإقالة الوزارة بطريق غير مباشر عن طريق إقالة رئيس الوزراء وفقاً حكم المادة (٤٥) من القانون الأساس المعديل.

المادة (٦٣) التي كانت تنص على أن مجلس وأعادت المادة (٤٦) من القانون الوزراء مساعد للرئيس في أدائه مهامه وسلطاته الأساسية المعديل على نفس الحكم الذي هو مظهر بارز للنظام الرئاسي.

وأعادت المادة (٤٦) من القانون الأساس المعديل على نفس الحكم.

٧ حق للوزراء دخول البرلمان بدون دعوة؛ لشرح سياسات الحكومة والدفاع عنها.

٧ للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين على البرلمان، وهذا الحق نظريا لرئيس الدولة، ولكنه عمليا للوزارة أو للوزير المختص.

٧ إعداد الميزانية عمل مشترك من الحكومة والبرلمان؛ فالحكومة تعدتها والبرلمان يناقشها، وله أن يعدلها ويقرها بقانون.

ب. ومن مظاهر الرقابة المتبادلة:

٧ رقابة البرلمان على أعمال أعضاء الحكومة وسياساتها؛ فله جميع وسائل الرقابة السياسية. وهذه الرقابة لا تشمل رئيس الدولة؛ حيث لا يتولى اختصاصات حقيقة.

٧ للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد، وفض اجتماعاته، وتأجيلها.

٧ للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان؛ وذلك الحال يكون في العمل على صورتين: الحال الرئاسي وهو الذي يستعمله الرئيس بإرادته، وإلى جانبه يمكن أن يوجد الحال الوزاري، كما في حالة استفحال الخلاف بين الحكومة والبرلمان، فتسعي الحكومة لدى الرئيس حل البرلمان، فيستجيب لطلب الوزارة وبحكم إلى التأخين.

٧ للسلطة التنفيذية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، أو التصديق عليها وعادة ما يكون ذلك الحق لرئيس الدولة.

٢. ثنائية السلطة التنفيذية: من أهم ما يميز العلاقة في قمة رئاسة السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ما يعرف بشنائية رئاسة السلطة التنفيذية؛ حيث تتوزع الاختصاصات والصلاحيات بينهما بصفة عامة على النحو التالي:

٧ رئيس الدولة هو صاحب اختصاصات محدودة شرفية وليس له سلطة فعلية.

٧ إن إسناد السلطة إلى رئيس الدولة يمكن أن يكون بالوراثة، كما يمكن أن يكون بالانتخاب من البرلمان.

٧ هذه الاختصاصات المقررة للرئيس ليست في كل التطبيقات اختصاصات حقيقة، بل هي في بعضها سلطات اسمية فقط؛ ولذلك فإن الرئيس في غالبيتها غير مسؤول سياسيا عن شؤون الحكم.

٧ الوزارة (الحكومة) تباشر السلطة التنفيذية فعليا، وهي لذلك مسؤولة سياسيا أمام البرلمان.

ملامح العلاقة بين رئيسية الدولة والحكومة في النظام الدستوري الفلسطيني

استنادا إلى القواعد التي تنظم الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته سنة ٢٠٠٣، وفي مشروع الدستور الفلسطيني الذي يجري إعداده، يمكن إبراز تطور الخصائص التي تنظم العلاقة بين رئيسية الدولة الوطنية / الدولة ورئيس الوزراء فيما يلي:

- يعين الرئيس بديلا عن رئيس الوزراء أو الوزير الذي تمحى الثقة عنه المادة (٨٠/١) من القانون الأساس المعدل.
- يعين الرئيس رئيساً لليوان الرقابة المالية والإدارية، ويصادق المجلس التشريعي على التعيين (المادة ٩٦) من القانون الأساس المعدل.
- ومع كل هذه الاختصاصات الحقيقة للرئيس لم يقرر القانون الأساسي مسؤولية الرئيس السياسية أو الجنائية، فقد جاءت نصوص القانون الأساس المعدل خالية من إمكانية مساءلة الرئيس سياسياً أو جنائياً، وذلك يتضح بنظرية سريعة، فهو ليس مسؤولاً أمام البرلمان ولا أمام أي محكمة، حتى المحكمة الدستورية. لم يأت في المادة (١٠٣) من القانون الأساسي المعدل، التي حددت اختصاصات المحكمة الدستورية، إمكانية مساءلة الرئيس، كما لم ينص قانون السلطة القضائية على مسؤولية الرئيس أمام أي محكمة. وذلك مما يؤكد طبيعة النظام المختلط الذي أقامه القانون الأساسي المعدل في ميله إلى الأخذ بظاهر عديدة لنظام الرئاسي بصفة أساسية، الأمر الذي يعني أن التحول باتجاه النظام البرلماني محدود.

ثانياً: تطور العلاقة الدستورية بين رئيس السلطة التنفيذية في مشروع الدستور الفلسطيني

ملامح نظام برلماني:

سبقت الاشارة إلى خصائص النظام البرلماني في الديمقراطيات التقليدية، ورأينا أن القانون الأساسي قد أتجه بصفة رئيسة إلى الأخذ بخصائص جوهرية للنظام الرئاسي، وسنحاول تتبع ملامح التحول في مشروع الدستور نحو الأخذ بخصائص جوهرية للنظام البرلماني التي تتجلّى في الأحكام المقترنة في مسودة الدستور الآتية:

- جاء نص المادة الثامنة من المشروع صريحاً في تبني النظام النيابي البرلماني على خلاف ما كانت عليه المادة الخامسة من القانون الأساسي التي اكتفت بالإشارة إلى أن النظام ديمقراطي نيابي.
- وفقاً للمادة (٦٤) من المشروع تقوم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة على الاستقلال لكل سلطة في تكوينها عن الأخرى، وعلى أساس الفصل النسبي في اختصاصاتها، مع التعاون والتوازن بين السلطات.
- وجود برلمان منتخب وفقاً لما جاء في المادة (٦٥). وله أن يحرك مساءلة الرئيس سياسياً وفقاً لحكم المادة (٩٠) التي تتحدث عن اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى وخرق الدستور أو بارتكاب جريمة بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس النيابي. وهذا يتماشى مع الاتجاه الديمقراطي؛ حيث أن السلطة لا بد أن تكون مسؤولة.
- يجوز للنواب أعضاء المجلس النيابي تولي الوزارة في الحدود الواردة بموجب مشروع الدستور، عدا فئة محددة لا يجوز لها تولي الوزارة (المادة ٧٠).

يفتح الرئيس دوره المجلس النيابي العادي (المادة ٧١) وله دعوة المجلس النيابي لدوره غير عادية بالتشاور مع رئيس الوزراء (المادة ٧٢). أي بالاشتراك مع رئيس الوزراء وليس مستقلاً، وفي هذا ميل إلى التوجه نحو الخصائص البرلمانية للنظام.

- إن سلطات الرئيس في الحكم حقيقة، من ذلك المادة (٦٨/١) من القانون الأساسي التي تقابل المادة (٧٥/١) من القانون الأساس المعدل جعلت رئيس الوزراء مسؤولاً عن أعماله وعن أعمال حكومته أمام الرئيس. وهي تقرار للحكم الذي تضمنته المادة الخامسة من القانون الأساس والتي نفسها بصريح العبارة "وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني". والتبديل جاءت به المادة (٧٥) من القانون الأساس المعدل التي أشارت إلى أن مسؤولية الوزراء أمام الرئيس هي بطريق غير مباشر، من خلال مساءلة الرئيس لرئيس الوزراء عن أعماله وأعمال وزرائه.
- وما كانت تنص عليه المادة (٦٩) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢ من أن للرئيس صلاحية إحالة الوزراء إلى التحقيق. جاءت المادة (٧٦) من القانون الأساس المعدل بتوزيع الاختصاص، فاحتفظت للرئيس بالصلاحيات في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق، أما إحالة الوزراء فيكون من قبل رئيس الوزراء.
- يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته اليمين أمام الرئيس وفق المادة (٦٨) من القانون الأساس المعدل، وهو ما كانت المادة (٦٦) من القانون الأساس تنص عليه، والحكومة تؤدي اليمين أمام الرئيس وليس أمام البرلمان وهذا ظهر من مظاهر النظام الرئاسي.
- للرئيس بشكل مستقل سلطة التشريع عن طريق إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة، وفي غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي (المادة ٦٠). وقد أعادت المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل على ذات الحكم.
- للرئيس وحده إعلان حالة الطوارئ (وفقاً للمادة ١٠١ من القانون الأساسي قبل التعديل). وقد أعادت المادة (١١٠) من القانون الأساسي المعدل النص على اختصاص الرئيس باعلان حالة الطوارئ. ولكن وقع المشرع الدستوري في خلل كبير، حيث حدد من له الاختصاص في إعلان حالة الطوارئ، ولم يحدد من له الاختصاص باتخاذ إجراءات الطوارئ، وهل يقتصر للرئيس أو تحولت إلى رئيس الوزراء. ويؤكد أن هذا الاختصاص بقي لرئيس السلطة أن المذكرة الإيضاحية للقانون الأساس المعدل قد نصت بصرامة على إقرار القانون الأساسي المعدل بالأعراف الدستورية التي تمت في ظل القانون الأساس لسنة ٢٠٠٢، وبخاصة في مجال العلاقة بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الوطنية، حيث نصت المذكرة الإيضاحية صراحة على الآتي:
- وقد أرتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة، من تشكيل وإقالة واستقالة، من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفًا سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون".
- يدعو الرئيس مجلس الوزراء للانعقاد كما جاء في المادة (٦٩) من القانون الأساس المعدل.
- تستقيل الحكومة باقالة رئيس الوزراء من قبل الرئيس وفقاً للمادة (٨١) من القانون الأساس المعدل.

- يتولى رئيس الوزراء عقد المعاهدات ويطلع الرئيس على سير المفاوضات (المادة ١٢٣).
- يترأس الرئيس اجتماعات مجلس الوزراء في حالة الطوارئ (المادة ١٢٤).
- يقع رئيس الوزراء إلى جانب الرئيس على المراسيم الرئاسية عدا مرسم تسمية رئيس الوزراء (المادة ١٢٤).
- يشتراك الرئيس ورئيس الحكومة في توقيع مراسيم الحكومة بإنشاء مجالس استشارية وتحصصية (المادة ١٢٧).
- مجلس الوزراء (وليس للرئيس كما جاء في القانون الأساس المعدل) في حالة الطوارئ إصدار قرارات لها قوة القانون، (المادة ١٢٩).
- يمثل رئيس الوزراء الحكومة (المادة ١٣٧) وله اختصاصات السلطة التنفيذية عدا المحدد للرئيس (المادة ١٤٢ والمادة ١٤٤ والمادة ١٤٦).

خلاصة عامة :

إن أبرز إشارات مسودة الدستور الصريحة في التحول إلى النظام البرلماني في العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة ما جاء المادة (١١٢) والمواد (من ١٢٤ - ١٢٧ - ١٤٢). فهذه المواد قررت أن رئيس الدولة يمارس الصلاحيات المحددة في الدستور، وما عادها من اختصاصات (سواء التي تقرها النصوص الدستورية المكتوبة أو القواعد الدستورية العرفية) تكون من اختصاص مجلس الوزراء الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية والإدارية للحكومة. وهذا يعد تحولاً دستورياً جذرياً في طبيعة النظام السياسي الفلسطيني التي جاءت أحكامها في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢، وفي تعديله، حالياً من تنظيم مسائل دستورية جوهرية مثل :

- ✓ عدم مسؤولية الرئيس عن ممارسة اختصاصاته الحقيقة. ذلك أن القانون الأساسي وتعديلاته رغم أنهما أقرراً للرئيس باختصاصات حقيقة عديدة إلا أنهما لم يتضمنا أي حكم من شأنه أن يمكن المجلس التشريعي أو المحكمة الدستورية أو أي محكمة من مساءلة الرئيس.
- ✓ إن القانون الأساس المعدل نص على اختصاص الرئيس بإعلان حالة الطوارئ، ولكنه أهمل الأهم من الإعلان فقط؛ حيث أنه لم ينص على من يختص باتخاذ الإجراءات الازمة في حالة الضرورة. يوحى هذا الأمر الذي بأنها يقتضي للرئيس كما كان الحال في القانون الأساس قبل تعديله، لما سبق ذكره ولأن القانون الأساس المعدل نص على إلغاء ما يتعارض معه، وهذا لا يشمل ماسكت عنه.

وقد كانت بداية بلورة هذا التوجه العام في خلاصة ما استنجدته لجنة إعداد مسودة الدستور بعد المشاورات العامة والورش والندوات واللقاءات التي أجرتها اللجنة في مناطق عدة داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها. وبعد تلك المشاركات من شرائح عامة وسياسية ومتخصصة تبنت لجنة صياغة مسودة الدستور خلاصة تلك المشاركات، وقام المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية بنشرها في آذار (مارس) ٢٠٠١. ويعتقد أن ذلك كان من بين العوامل التي أدت إلى التطور نحو النظام البرلماني، عن طريق التعديلات الدستورية التي أدخلها المجلس التشريعي على القانون الأساس في سنة ٢٠٠٣؛ كاستحداث منصب رئيس الوزراء، وتحويل اختصاصات جوهرية هامة كانت لرئيس السلطة في القانون الأساس تم استنادها إلى رئيس الوزراء. وختاماً فإن التحول إلى النظام السياسي البرلماني بصورة أكثر تحديداً واستجابة لتجهيزات الرأي العام، مرهون بتبني مشروع الدستور وإقراره بالطريقة الديمقراطيّة.

- للرئيس اقتراح مشروعات قوانين على المجلس النيابي (المادة ٧٧) والمصادقة على مشروعات القوانين التي يقرها المجلس النيابي (المادة ٨٠). وله الاعتراض عليها كما جاء في المادة (١٢٢).
- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان سياسياً كما ورد في العديد من مواد المشروع كالمواد (٨٤-٨٥-٨٦-٨٧) التي أكدت على حق أعضاء المجلس النيابي على توجيه الأسئلة للحكومة واستجواب الوزراء وتوجيه اللوم وطلب سحب الثقة من مجلس الوزراء.
- رئيس الدولة ورئيس الوزراء الاقتراح على مجلس الوزراء حل المجلس النيابي (المادة ٨٨).
- تدعو الحكومة إلى انتخابات للمجلس النيابي الجديد (المادة ٨٩).
- الرئيس مسؤول جنائياً؛ حيث يمكن للمجلس النيابي اتهام الرئيس بالخيانة أو بخرق الدستور، أو بارتکابه جريمة (وفقاً للمادة ٩٠). وفي هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية هي المختصة بالمحاكمة.
- تعد الحكومة الموازنة (المادة ٩١). ويكون للمجلس النيابي مناقشة الموازنة ويمكنه تعديليها وإقرارها (المادة ٩٢).
- وتعرض الحكومة الحساب الختامي على المجلس النيابي (المادة ٩٧).

العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة :

- يوجه رئيس الدولة مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة (المادة ١٢٠). وهذا لا يعني أنه من يرسم السياسة العامة، وإنما هذا الاختصاص للحكومة، فهي التي تعددوا، ولكن للرئيس كما في كثير من النظم البرلمانية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان دون نقاش يتضمن توجيهاته ونصائحه.
- يكلف الرئيس رئيس الوزراء بتشكيل الوزارة (المادة ١٢١).
- للرئيس إعلان حالة الطوارئ بالاتفاق مع رئيس الوزراء والتشاور مع رئيس المجلس النيابي (المادة ١٢٨). لكن اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تتطلبها حالة الطوارئ من اختصاص مجلس الوزراء (وهذا الأمر أغفله القانون الأساسي المعدل). كما أن للرئيس المصادقة على القرارات التي تتخذها الحكومة في حالة الطوارئ (المادة ١٢٩). ومن الميزات الإضافية لمشروع الدستور أنه حدد حالات الضرورة على سبيل المحصر.
- إن دعوة المجلس النيابي للانعقاد غير العادي يكون بالاتفاق بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء (المادة ٧٢).
- ليس للرئيس تحريك مسؤولية رئيس الوزراء أو الوزراء، وإنما يمكن للمجلس النيابي أن يتهم رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى أو بالإخلال بواجبات الوظيفة (المادة ١٤٩).
- ومن المظاهر البرلمانية في علاقة الرئيس برئيس الوزراء في مشروع الدستور أن اختصاص الرئيس بتكييف رئيس للوزراء مقيد بأن يكون رئيس الوزراء من الأغلبية الفائزة بمقاعد البرلمان، وتنتقل إلى من يستطيع تكوين أغلبية في تشكيل الحكومة تضمن النسبة الالزمة من النواب لموافقة على التشكيل.
- ان اختصاصات الرئيس محددة وما عاده هو من اختصاص مجلس الوزراء (المادة ١١٢).
- لأن للرئيس اختصاصات حقيقة جاء نص المادة (٩٠) ينص على إمكانية مساءلةاته قضائياً.

وفي محاولة للإجابة عن السؤال المطروح حول النظام السياسي السائد في فلسطين نجد أن نص المادة الثامنة من مشروع الدستور كما بينا تنص على أن نظام الحكم برلماني. ولكن النظام البرلماني التقليدي يقوم على أن السلطة التنفيذية تتكون من رأسين هما رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء. ولا يعتبر رئيس الدولة مسؤولاً في حين أن رئيس الوزراء هو المسؤول أمام المجلس النيابي أو البرلمان بغض النظر عن التسمية المتباينة. كما نلاحظ أن النظام البرلماني التقليدي يمنح الرئيس سلطات اسمية أو أدبية فقط، ويؤيد هذا الرأي الكثير من الفقهاء والمفكرين القانونيين.^٣

لكن هناك اتجاه آخر في الفقه يرى أننا لا نستطيع أن نعيش دائمًا في قيود النظام التقليدي للبرلمان، فالرئيس عادة ما يملك الكثير من الاختصاصات الدبلوماسية والسياسية والعسكرية، كما أنه المرشد الأعلى والحكم بين السلطات العامة في الدولة^٤. ولا شك أن هذا التطور في الصالحيات الممنوحة لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية دفع بالكثير من الفقهاء إلى تسمية الأنظمة البرلمانية التي شهدت تطورات سياسية واضحة، وقامت بمنح الصالحيات التنفيذية إلى كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، بالأنظمة شبه الرئاسية^٥. أي أن النظام السياسي يتكون من نظام نصف رئاسي ونصف برلماني، فالرئيس لا يقود الحكومة كما أنه لا يترأسها إلا في بعض الحالات الاستثنائية، في حين أن رئيس الوزراء هو الذي يقود الجهاز الذي يسير السياسة العامة للبلاد. كما أن الحكومة هي ممثلة للجهاز الأعلى للإدارة العامة وتكون في الوقت ذاته مسؤولة أمام المجلس النيابي، وذلك في حال رفضه البرنامج الوزاري أو استخدامه حجب الثقة ضدها.

ونلاحظ في هذا السياق أن التجربة القائمة في فلسطين ليست منعزلة، أو جاءت نتيجة لضغوط خارجية مع الاعتراف بحقيقة هذه الضغوط، وإنما تجد تطبيقاً عملياً لها في كثير من الدول المتقدمة مثل فرنسا، وعلى وجه الخصوص ما جرى عليه الأمر في تطبيقات الجمهورية الخامسة وذلك بعد دستور عام ١٩٥٨ وفي فترة حكم الجنرال ديغول وما تلاها من فترات سياسية. كما أن مات أخذه كنموذج في فلسطين يجد تطبيقات كثيرة أخرى كما هو الحال في البرتغال والنمسا وفنلندا وغيرها من الدول الأخرى.

وفي سياق الحديث عن طبيعة العلاقة القائمة بين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الدولة، وقبل أن نتوسع في ذلك يثار هناك سؤال هام يتعلق بمقاييس السلطة التنفيذية ومن يملكتها، هل هو رئيس مجلس الوزراء أم رئيس الدولة؟

ثانياً: أين تكمن السلطة السياسية، في يد رئيس الدولة، أم في يد رئيس مجلس الوزراء، أم تقوم على التوازن بينهما؟

هناك من يقول بأن رئيس مجلس الوزراء، حسبما جاء في نص مشروع الدستور، هو الذي يسيير النظام السياسي الفلسطيني لا سيما وأنه يملك الكثير من الصالحيات، وأن رئيس الدولة ملزم باختيار رئيس مجلس الوزراء من الخوب صاحب الأغلبية في البرلمان، وفي هذا الأمر تطبيق للنظام البرلماني

^٣ راجع في هذا الإطار د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، ص ٥٩٥.

^٤ د. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، لبنان، ١٩٩٢، ص ٤٠٦.

^٥ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٩٢، ص ٢٦٩.

رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في ظل مشروع الدستور الفلسطيني

مداخلة د. علي خشان

مقدمة:

رغم أن ساحة النضال الفلسطيني كانت مفتوحة على مصراعيها منذ فترة طويلة، لجميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى صعيد مقاومة الاحتلال الإسرائيلي فإن الجانب القانوني كان متراجعاً من حيث الإعداد المسبق والتحضير الاستراتيجي للبناء القانوني الفلسطيني. ولقد كان تشكيل لجنة لوضع الدستور الفلسطيني من قبل المجلس المركزي الفلسطيني من أهم الخطوات في السنوات الأخيرة، في طريق إضفاء الشرعية الدستورية والقانونية على دولة فلسطين، وفي طريق التحضير لسياسة واستراتيجية تشريعية هادفة. وكان من أهم ملامح هذه الاستراتيجية العمل على وضع دستور لدولة فلسطين المستقبلية، وبخاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني قد جاء لفترة انتقالية مؤقتة، ونتائجًا لاتفاق أوسلو وما تلاه من اتفاقيات، ويتبع دوره مع انتهاء هذه المرحلة. جاء القانون الأساسي قاصراً عن الإجابة على كثير من المشكلات السياسية والقانونية، حتى أن المجلس التشريعي اضطر إلى إدخال تعديلات على مواده في محاولة لمواجهة بعض تلك المشكلات السياسية والقانونية القائمة، ولعل أهمها وأخطرها ما يختص بمنصب رئيس مجلس الوزراء. ولقد عالج مشروع الدستور الفلسطيني هذا الموضوع وغيره منذ العام ١٩٩٩ قبل أن يتبنته أحد إلى هذه القضية واعتراضاتها وأهميتها، وقبل أن تكون هناك ضغوطات دولية، وقبل أن تنتشر الحمى الدستورية على الصعيد الرسمي والمؤسسي والشعبي في فلسطين.

تناول هذه الورقة ملامح النظام السياسي الفلسطيني في ظل مشروع الدستور الفلسطيني (المسودة الثالثة الصادرة بتاريخ ٤/٢٠٠٣)، محاولة الإجابة عن العديد من التساؤلات المختصة المهمة بطبيعة العلاقة القائمة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ومناقشة الصالحيات الممنوحة لكل منهما.

(١) طبيعة النظام السياسي في فلسطين

لقد بينت المسودة الثالثة من مشروع الدستور الفلسطيني طبيعة النظام السياسي الفلسطيني في المادة الثامنة منه التي ورد فيها أن "النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية". ونود هنا أن نوضح أن النظام النيابي ليس نظاماً برلمانياً بالضرورة، فإذا كانت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان فإننا نكون بصدق نظام نيابي برلماني، أما إذا كانت الوزارة مسؤولة أمام الرئيس "رئيس الدولة" تكون هنا في إطار ما يسمى بالنظام الرئاسي، ومثال ذلك نظام الحكم السائد في الولايات المتحدة الأمريكية^٦.

أولاً: النظام السياسي الفلسطيني بين النظام البرلماني والمختلط:

من الملاحظ أن نظام الحكم السائد في فلسطين هو جزء من أنظمة الحكم السائدة في الوطن العربي التي تضم من الصالحيات الممنوحة لرئيس الدولة بما يعنيه هذا من انتقاد لصالحيات البرلمان، حتى لو سمى النظام السائد النظام البرلماني، حيث أن كثيراً من البرلمانات لا تعكس الصفة التمثيلية للرأمة الشعبية^٧.

^٦ د. سليمان الطماوي-نظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٥٧.

^٧ د. علي الدين هلال ونبيل مسعد، نظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٦٣.

الإقالة، فيبقى رئيس مجلس الوزراء شاغلاً لمنصبه ما دام هناك توافقاً أو تعايشاً مع رئيس الدولة.

^٣ إن الرئيس يملك قوة إضافية في مواجهة رئيس مجلس الوزراء تمثل في البرلمان، حيث أنه غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان ويستطيع استخدام ما يملكه للبرلمان من رقابة سياسية على الحكومة.

ورغم هذه الأسباب فإنه في ظل النظام نصف الرئاسي - نصف البرلماني، وهو النظام المعتمد في المسودة الثالثة من مشروع الدستور، فإنه ليس من المستحيل خلق جو من الثقة بين رأس السلطة التنفيذية، بل على العكس من ذلك فقد يكون هذا النظام مانعاً لاستبداد رأس السلطة التنفيذية الأوحد كما هو الحال عليه في كثير من الدول وبخاصة الدول العربية. فعلى الرغم من أن كثيراً من الدول العربية تدعي أن لديها نظاماً برلمانياً فإن ما تطبقه يختلف عن ما يتم تضمينه من مواد دستورية وقانونية، حيث أن الكثير من الرؤساء العرب يتحولون إلى ملوك لفترة محددة دستورياً، ولا تلبث أن تندلع ملحة وأخرى حتى تصبح لدى الحياة ويورثون الأبناء من بعدهم. في حين أن الأنظمة المختطلة على الرغم من وجود بعض الغموض في التطبيق العملي، تجد حلولاً له عن طريق العمل المؤسسي واللجان الإدارية الموجهة^{١٠}، وكذلك بالتعاون والمحوار والتوافق بين قطبي السلطة التنفيذية.

كما أن هذا النموذج يعمل بدون تردد أو اهتزازات في البرتغال وفي فنلندا وفي النمسا وأيسلندا وأيرلندا، ناهيك عن فرنسا. فرئيس الدولة يملك صلاحيات عسكرية وأمنية في البرتغال وفرنسا وفنلندا وغيرها، ولقد قام مشروع الدستور بتوزيع الصلاحيات بين كل من الرئيس ورئيس مجلس الوزراء في المجالات الأمنية. ولقد منح الدستور الفنلندي كلاً من رئيس الدولة ورئيس الحكومة حقه الخاص بحيث يمكنه التصرف دون تبعية للأخر. فالرئيس مثلاً يمكنه مراقبة الإدارة، كما يمكنه بحث الكثير من المسائل الأساسية في اجتماعات يحضرها رئيس الجمهورية، كذلك فإنه يقوم باتخاذ الكثير من قراراته في مجلس الوزراء، وإن كانت معظم قراراته تتم بتوقيع وزير مقابل، وإن كان هذا التوقيع المقابل لا يجوز رفضه من قبل الوزراء إلا بعد الشرعية وهو ما يعطي رئيس الدولة القوة المطلوبة للعمل.^{١١}

(٢) مشروع الدستور ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية

لقد بينت مسودة الدستور الفلسطيني صلاحيات و اختصاصات رئيس الدولة على سبيل الحصر^{١٢}. وتم النص أيضاً: "وفيما عدا ما يتم إسناده دستورياً إلى رئيس الدولة من اختصاصات تكون الاختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من اختصاص مجلس الوزراء". وفيما يتعلق بكيفية تقلد رئيس الدولة الذي هو رئيس الجمهورية منصبه فيكون بالانتخاب الحر المباشر من الشعب لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط وهذا خروج عن المألوف في النظام السياسي العربي الذي ينبع الرؤساء بطريقه أو بأخرى إمكانية البقاء في الحكم مدى الحياة. ونأمل أن يتم إيجاد ضمانات دستورية لعدم تغير المادة (١٤٤) التي تنص على تحديد مدة الولاية لكي لا تصبح هذه المدة مفتوحة. ولكي لا يتحول الرئيس بعد ذلك إلى ملك مؤقت أو يتحول النظام الجمهوري والذي هو في نهاية المطاف خيار شعبي إلى الملكية الوراثية كما هو سائد في التطبيق العملي.

^{١٠}أندريه هوريور، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٣١٩.

^{١١}موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص ٢٧١.

^{١٢}المادة (١١٢) من مشروع الدستور الفلسطيني (ال الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣).

القائم على منح الحكومة السلطة القانونية والفعالية كما هو الحال في بريطانيا حيث أن (ال CABINET) هي التي توجه السياسة وتحكم بها وهي التي تتولى في نهاية المطاف إدارة الدولة^٦. كما أن الحكم في نهاية المطاف يعني المال والأمن ورئيس الحكومة هو المسؤول عن الأمان وهو المسؤول عن الإنفاق، ومن يملكون يملكون مقاليد الحكم.

ولكن السؤال المطروح: هل الحزب ذو الأغلبية هو الذي يختار شخص رئيس الحكومة، أم أن الأمر مناط برئيس الدولة فقط؟ وهل نستطيع القول بأن حركة فتح هي الحزب الحاكم في فلسطين؟ وهل هناك نظام حزبي حقيقي في فلسطين؟ وهل يملك الشخص المختار، ولنقل "أبو مازن"، في صفوف الحزب الحاكم ما يملكه رئيس دولة فلسطين في صفوف حركة فتح؟

هناك أيضاً من يذهب إلى منح الرئيس الفلسطيني ما منحه دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ للرئيس الفرنسي الراحل شارل ديغول. ولكننا نجد أن نوضح أنه حتى في إطار دستور ١٩٥٨ في فرنسا فإن الرئيس لم يكن يستند في كثير مما يقوم به على مواد الدستور. إذ قام رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الخامسة بنحو نفسه ما يسمى "بالمجال الخاص"، حيث يشمل هذا المجال الشؤون الخارجية وما يتبعها من صلاحيات عسكرية أو مالية، وتحول في نهاية المطاف إلى ما يعرف بحق التصدي، حيث يقوم رئيس الجمهورية بمعالجته بشكل مباشر ويبحث في قصر الإليزيه. لكن حق التصدي ومؤسساته المجال الخاص لا تجد نصاً دستورياً تستند عليه، بل أنهما شكلاً مخالفان واضحة لنص المواد (٢٠) و (٢١) من الدستور الفرنسي^٧. وبتطبيق ما تقدم على النظام السياسي الفلسطيني، في إطار المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، فإننا نجد أن النظام السياسي الفلسطيني يقوم على ثنائية الحكم لصالح رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء على التوالي، فرئيس الدولة هو المفهوم المباشر بالقيادة الوطنية^٨ في حين أن رئيس مجلس الوزراء هو المعين لممارسة الوظيفة الحكومية^٩. ونظرًا لدقّة العلاقة القائمة بين الرؤسرين ثارت تساؤلات عديدة حول مرجعية السلطة التنفيذية، وإلى من يتوجه أعضاء الحكومة في نهاية المطاف، إلى رئيس الدولة أم إلى رئيس مجلس الوزراء؟ وهل تقوم الثنائي السياسية في ظل سياسة الرئيس الواحد، حيث أن الرئيس عشنا لفترة طويلة في ظل سياسة الرئيسين، خاصة أنها الدولة هو المسيطر على زمام الأمور السياسية ومقاليدها.

مهما حاولنا أن نقدم الحجج والبراهين والأدلة على حجم الصلاحيات المنوحة لرئيس مجلس الوزراء ونطاق مسؤوليته، سيظل رئيس الدولة في المقام الأعلى، وسيظل هو من يمتلك القدرة والقوة على الرغم من منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة جاءت على سبيل الإطلاق لا على سبيل الحصر، ويعود ذلك لعدة أسباب ذكر منها:

١. أن الرئيس منتخب من الشعب مباشرةً مما يمنحه قوة سياسية وقانونية لا تتوفر لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء السلطة التنفيذية أو رؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى.

٢. انه هو الذي يقوم باختيار رئيس مجلس الوزراء ومن يملك التعيين يملك

^٦أندريه هوريور، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ص ٣٥٦.

^٧أندريه هوريور، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٣٢٨.

^٨المادة (١١٢) من مشروع الدستور الفلسطيني.

^٩تنص المادة (١٤٢) من مشروع الدستور على أن «تتألف السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء».

المادة إلى تدخل مباشر من قبل رئيس الدولة في صميم اختصاصات وصلاحيات الحكومة الفلسطينية. لكنني أعتقد أن نص المادة (١٢٠) لا يمنع الرئيس حق التصدّي لرسم السياسة العامة للحكومة، وأن التقاليد الدستورية لكثير من الدول لا تمنع الرئيس من تقديم التوجيهات والنصائح والمتشورة واللاحظات للحكومة. أما إذا فهم هذا النص بمعنى الإلزام تحديد الأولويات وعدم قدرة الحكومة على مواجهة "التوجهات الرئاسية" إذا ما كان لها طابع الإلزام الدستوري، فإن هذا بلا شك يؤثر في قدرة الحكومة على اختيار أولوياتها ووضع سياستها العامة للتنمية والبناء على جميع الأصعدة.

ثالثاً: صلاحيات رئيس مجلس الوزراء

١. يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وإسناد الحقائب الوزارية إلى الوزراء دون تدخل وذلك تمهيداً لعرضها على المجلس النيابي لنيل الثقة.^{١٣}
٢. يشرف على أعمال الوزراء.
٣. يمثل الحكومة وينطق باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة للدولة.
٤. يوقع المراسيم التنفيذية والتنظيمية.
٥. يتبع تنفيذ القوانين والأنظمة وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية.
٦. يصادق على التعيينات في الوظائف العليا، بناء على تنسيب من الوزير المختص.
٧. يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين.
٨. يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النيابي.
٩. يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية.^{١٤}
١٠. يتولى أية اختصاصات أخرى تُسند إليه قانوناً.

تجعل هذه الصلاحيات والاختصاصات من رئيس مجلس الوزراء الرئيس المُحْقِّيقي من الناحية القانونية للسلطة التنفيذية وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤٢) من مشروع الدستور التي تنص على أنه: "تَنَاطِ السُّلْطَةُ الْتَّنْفِيذِيَّةُ بِمَسْكِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُهْرَبِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ حِلِّ النَّصْوصِ الدُّسْتُورِيِّةِ". كما أنها تجعل الحكومة الطرف الحقيقي الفاعل في ميدان السلطة التنفيذية. كما يجعل من مجلس الوزراء ورئيسه القوة الحقيقية المعتربرة من حيث النصوص الدستورية. لكن هل الواقع العملي الفلسطيني يسير دوماً على تطبيق النصوص أم أنه يكون سبباً في خلق واقع سياسي يحكم العلاقة بين كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، وتكون فيه الأغليمة لرئيس الدولة ويصبح هذا الواقع العملي عرفاً دستورياً إلى جانب النصوص الدستورية. اعتقاد أن التمسك الدقيق بالنصوص الدستورية ومصداقية الحكومة في تفزيذ برنامجهما، وحمايتها لمبدأ سيادة القانون، واحترام المواطن الفلسطيني، وبناء الدولة القانونية، وتجاوز الأخطاء، سيؤدي إلى خلق رأي عام فاعل وقوى يسهم في الدفاع عن الدستور وحماية الضمانات التي نص عليها في ثناياه، ويساعد على احترام كل طرف من أطراف السلطة التنفيذية للطرف الآخر، ويرسم دور مجلس الوزراء ويمكنه من ممارسة صلاحياته وأختصاصاته دونما إعاقة.

^{١٣} المادة (١٣٢) من مشروع الدستور.

^{١٤} المادة (١٢٣) من مشروع الدستور، المسودة الثالثة.

أولاً: السلطات والصلاحيات الخاصة بـ رئيس الدولة

يختار رئيس الدولة رئيساً للوزراء^{١٥} ويكون التكليف بعد تنسيب من الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد في المجلس النيابي وبعد إجراء مشاورات مع زعماء الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس. ولم يورد المشروع أية إشارات تدل على ضرورة أن يكون رئيس مجلس الوزراء من أعضاء المجلس النيابي. كما أن التكليف يختص برئيس مجلس الوزراء وليس الوزراء أنفسهم، حيث يستطيع رئيس مجلس الوزراء اختيار وزرائه دون تدخل من جانب رئيس الدولة. ولهذا لا يستطيع رئيس الجمهورية التدخل في تعيين أو إقالة الوزراء إلا بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وهذا يدل على التنظيم التسلسلي للوزارة، وعلى تأكيد مقومات الحكم السليم والرشيد، ويعمق أسلوب الوفاق والحوار الذي يجب أن يكون سائداً بين قطبي السلطة التنفيذية.

ولكن الرئيس يملك صلاحية وسلطة مهمة هي إقالة جميع الوزراء. كما أنه يترأس مجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ وفي الظروف الاستثنائية المشابهة لها. ونلاحظ هنا أن الذي يترأس مجلس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء، وأن ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس هو في الحالات الاستثنائية وأثناء سريان حالة الطوارئ، وهذا خروج عن المألوف الذي كان سائداً في فرنسا حيث أن رئيس الجمهورية كان يترأس دوماً مجلس الوزراء ولا يترأسه الوزير الأول إلا في الحالات الاستثنائية.^{١٦} وهذا أيضاً ما كان سائداً في لبنان قبل التعديل الذي طرأ عام ١٩٩٠^{١٧} والذي ينص "على أنه يمكن لرئيس الجمهورية حضور جلسات مجلس الوزراء ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر". ونضيف إلى ذلك أن للرئيس الفلسطيني وحده حق إصدار مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء، ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. كما أنه يمنح حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وينجح أوسمة الدولة. كما له أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة، وله أن ينشئ مجالس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة. وله أن يحيل مشاريع القوانين إلى المجلس النيابي، ويتوجه بخطاب إلى المجلس النيابي.

ثانياً: السلطات أو الصلاحيات المشتركة

١. يصدر رئيس الدولة المراسيم والقرارات ويشترك في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون.
٢. يعين الرئيس سفراء دولة فلسطين وممثلها لدى الدول الأخرى وينهي مهماتهم بتنسيب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية.
٣. رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص.
٤. يتم إعلان حالة الطوارئ بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء.

ولقد أثارت المادة (١٢٠) من مشروع الدستور (ال الصادر بتاريخ ٤/٢٢/٢٠٠٣) التي تنص أن "رئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة" ، تساؤلات لدى بعض السياسيين الفلسطينيين حول دور رئيس الدولة في رسم السياسة العامة، حيث يخشى المتقدون أن تحول هذه

^{١٣} المادة (١٢١) من مشروع الدستور.

^{١٤} أندريه هوريوك، المراجع السابق، الجزء الثاني، ص ٤١٠.

^{١٥} التعديل الدستوري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ وذلك بتصريح نص المادة (٦٤) الجديدة الفقرة الأولى وكذلك المادة (٦٥).

حل المشكلات الدولية والإقليمية، وتجنب القول بأنها تدين الإرهاب، لأن من يحب السلام يدين الإرهاب.

وما خلاص من حديث الأكاديميين هو أن ما لدينا في مسودة الدستور نظام مختلط، ومفهوم أنه في الثقافة السائدة التي يكون فيها نظام مختلط، يكون هناك رئيس للقبيلة رغم وجود مساعدين له كرئيس للوزراء أو غيره، وأعتقد أنه يستطيع من خلال أي تقسيم غامض أو ملتبس أن يفسر لصالحه، كما يستطيع استعمال كل قوة ممكنة لإزاحة القوة والنفوذ أكثر إلى جهته، وليس هذا فقط نتيجة لعقلية السياسيين والطبقة السياسية في العالم العربي فقط، إنما أيضاً لوجود ثقافة اجتماعية تقبل هذا الشيء، فعندما تخلص الكثير من المجتمعات والشعوب عن التعبير عن نفسها أو عن إرادتها السياسية من الممكن أن تخفي. ربما لدينا هنا في فلسطين بعض الحضور الحزبي بسبب القضية الفلسطينية، لكن لا يحظوا أن الأحزاب في العالم العربي هي شكلية ومية وظاهرة. وهنا أريد القول أنه على المشرعين أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك حالة اجتماعية لا تريد أن تتدخل في مصيرها الاجتماعي لتوسّس الأحزاب، وتحتار سياسات تنمية أو أي سياسات أخرى. باعتقادي أن مفهوم رئيس القبيلة في العالم العربي لا يزال مسيطرًا في ثقافتنا.. وفي رأيي أن جزءاً من ثقافتنا قد بُرِزَ في الصحراء التي لم يتكون فيها وطن، ولم نأخذ بعين الاعتبار ثقافة مهمة سادت في مصر والهلال الخصيب التي كان الوطن فيها مفهوماً مجدداً كثيراً، ومن ثم كان بجانب رئيس القبيلة، المدينة ومكان السكن. ولا يزال في وعينا أنه لذلك يسهل على رئيس القبيلة أن يأخذ حكماً أكثر. ومع ذلك فالآخر ياسر عرفات وهو زعيم قائد لديه كاريزما تاريخية. أقول ذلك لاعتراضي أن من وضع مسودة الدستور هذه كان عند وضعه لكل المواد المختصة بصلاحيات رئيس الوزراء، متطلعاً إلى الرئيس. وعندما وضع صلاحيات الرئيس كان متطلعاً أيضاً إلى الرئيس. ولم يستطع في أي مادة من المواد أن يتحرر من هذه الصورة، وأعتقد أن هذا قد أوجد تأثيراً كبيراً في هذا الموضوع. نحن نفعل ذلك أيضاً عندما نصنّع القانون الأساسي.

وهناك شيء آخر لا يساعد بعد ذلك، وهو ثانية منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، التي تعطي رئيس القبيلة مرة أخرى! وكذلك هناك نقطة جوهرية مرتدة، والسلطة الفلسطينية مرتدة أخرى! فإذا كانت فتح هي حزب السلطة ومعها أحزاب منظمة التحرير في إطار منظمة التحرير، فلدينا في المجتمع الفلسطيني معارضة إسلامية، وهذه المعارض لا يوجد من نوعها الكثير في الغرب. هذا اختراع شرقي موجود لدينا. ونوع ثقافة هذه المعارض تؤدي إلى (حتى لو كانت هناك نوايا إقامة حياة ديمقراطية وتداول سلمي للسلطة لدى هذه القوى) لأن هذه القوى الأصولية أياً كان نوعها سواءً أصولية إسلامية أو مسيحية لديها نوع من الثقافة تدعى امتلاك اليقين أكثر من الآخر، وهي تسعى لأخذ السلطة وعدم إعادتها لأحد غيرها. لذلك هي تتعرف وتبدو بظاهر من لا يريد السلطة طوال الوقت، ولكنها في الحقيقة تريد السلطة. وهذا يخلق التباساً ومشكلة في سير الحياة الديمقراطية في العالم العربي حيث يكون هناك نوعاً من التعصب، ليس لوجود شريك مشارك، بل لوجود شريك مضارب أو نكدي يقول لك أعمل بينما هو يريد التعطيل! هذا في الواقع هو أحد أهم الأسباب التي تعيق نمو الديمقراطية في العالم العربي، ففي نصف القرن الأخير أصبحت الدول الإسلامية نتيجة للصدمة القومية التي عاشها بعد هزيمة عبد الناصر تحمل، على أرضية الأساس والغضب، مساحة مهمة من عقل أهلنا وأناسنا في المجتمع العربي. وقد أثر ذلك سلباً في الحياة الديمقراطية ومن ثم في الحياة القانونية، لأن القانون من وجهة الثقافة المعاصرة الإسلامية هو

الخاتمة:

إن عيوب الممارسة الفعلية تقلب الكثير من المعايير القائمة في السلطة التنفيذية وتجعل ثنائية السلطة قليل بشكل كبير لصالح رئيس الجمهورية، وهذا ليس قائماً في الدول العربية فقط مثل لبنان أو مصر وإنما في كثير من الدول الأوروبية. وباستثناء أيسلندا التي تراجعت فيها صلاحيات رئيس الدولة قياساً على ما يمنحه إياه الدستور، فإن الرؤساء عادة ما يزيدون من نفوذهم الفعلي قياساً بالصلاحيات الممنوحة لهم دستورياً.^{١٨}

ولا شك أن تقوية أي طرف من أطراف السلطة التنفيذية سترتب عليه تراجع وانحسار الطرف الآخر مما يجعل دوره ثانوياً، وبخاصة مع عدم وجود نظام حزبي فاعل، وبرامج حزبية، وأغلبية برلمانية، من الممكن أن تدافع عن رئيس مجلس الوزراء الذي يمثلها، مما يجعل من رئيس الدولة مصدر القوة وال-author على مقاليد السلطة الفعلية. كما أن إقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس النبلي يشعر الحكومة ورئيسها بحاجتها إلى مساندة رئيس الدولة لها. ونضيف إلى ما تقدم، أن السعي المستمر للوزراء للالقاء والاتصال مع رئيس الدولة يخلق خللاً في العلاقة الهرمية القائمة في الحكومة، حتى أن الأمر لا يقتصر فقط على الوزراء بل يتجاوزه إلى الوكالة والمدراء العامين وغيرهم حين يتلقون تعليماتهم مباشرة من رئيس الدولة ويرفضون تعليمات الرؤساء المباشرين.

ونعتقد أنه وبالرغم من الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء في مشروع الدستور الفلسطيني فإن الواقع العملي سينقلنا إلى مصطلحات "المجال الخاص" و "حق التصدي" التي كانت سائدة في فرنسا والتي منحت الرئيس من الناحية الواقعية صلاحيات لم يكن يملكها دستورياً، وشكلت عرفاً دستورياً يطبق إلى جانب الوثيقة الدستورية. وعلى الأغلب فإن هذا ما سيجعله الرئيس عرفات خصوصاً أنه رئيس منتخب إلى جانبه المجلس التشريعي، وتسانده قيادة حركة فتح. كما أنه يستطيع اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لتقوية مركزه ونفوذه في مواجهة أية ضغوطات خارجية كانت أو داخلية تهدف إلى تقييده والحد من نفوذه وصلاحياته.

التعقيب:

السيد محمد الحوراني (عضو المجلس التشريعي الفلسطيني):

قبل البدء في الحديث عن موضوع رئيس الدولة ورئيس الوزراء في مسودة مشروع الدستور الثالثة، أريد التحدث عن المادة الأولى في الدستور والتي تقول أن فلسطين دولة ذات سيادة . . . وهي الوطن التاريخي . . إن القول بأن فلسطين دولة مستقلة وذات سيادة بحدود عام ١٩٦٧ هو مفهوم ثقافي أكثر منه قانوني. والقول بأن فلسطين دولة، ودولة فلسطين، شيئاً مختلفان. يبدولي من قراءة مواد الدستور أنه جاء كإشارة استباقية لما نريد أن تكون عليه قبل ضمان ما بين أيدينا، فهو بصرامة ممارسة سياسية تحت ظروف اضطراريه أكثر منه اختيار قانوني لمجتمع لديه دولة سيادية، وباعتراضي أن مسودة الدستور استعمل وقت تحضيرها كوقت انتظاري، لأننا نريد أن نقوم بالإصلاح الذي يعتمد على وضمنا للدستور، ولم نكن نحن بالضبط من أراد أن يضع الدستور، لأن وضمنا لا يزال فيه كثير من الالتباسات. ولنكون الدستور إشارة استباقية في الواقع، وجاء فيه -مثلاً- أن فلسطين دولة محبة للسلام، وتدين الإرهاب والاحتلال وتدعو حل المشكلات الدولية، طبعاً لا شك أننا عرفنا مأساة الحرب أكثر من السلام، وكان بالإمكان القول في هذه المادة، أن دولة فلسطين محبة للسلام وتدعو

^{١٨} موريس دوفوجي، المرجع السابق، ص ٢٧٢

ثالثاً، في موضوع التنفيذ الفعلى للسياسات سواء ما يتعلق بوضع السياسات العامة أو الإنفاق الحكومي أو فيما يتعلق بالأمن وحفظ القانون، ما هو دور رئيس الوزراء وما هو دور رئيس الدولة وإلى من يملي هذا الميزان؟

الموضوع الرابع: هو موضوع مصدر الشرعية بكامله والمساءلة، من أين يأتي مصدر الشرعية لكل منهم، فمصدر الشرعية يؤثر وبالتالي على ثقله وقدرته. وإن كان الرئيس منتخبًا لأن يمنح صلاحيات؟ الدكتور أحمد قال نعم أنه سيمنح صلاحيات، لكن ما هي الصلاحيات الممنوحة له؟ إن مصدر شرعيته مهم، لكن أيضًا المهم ثانياً من الذي يسائله؟ فإذا كان منتخبًا من الذي سيسائله، هل هو الشعب فقط أم أن هناك دوراً للبرلمان؟ ليس فقط المساءلة، وإنما هي موضوعات المساءلة، ما هي الموضوعات التي تستطيع فيها مسألة رئيس الوزراء ورئيس الدولة.

هذه أربعة موضوعات أود سمع رأيكم فيها، في هذا التوازن في نظام مختلط بين رئيس دولة ورئيس وزراء، حتى تعرف إلى أين يملي هذا المشروع المقترن في هذه الموضوعات. وهناك سؤال جانبي في هذا السياق، إن هذا المشروع وضع بعد تعديل القانون الأساسي، أي أن المجلس التشريعي المنتخب من قبل الشعب الفلسطيني قد قرر وجهة نظره في طبيعة العلاقة بين رئيس الوزراء ورئيس الدولة، لماذا تجاهلت لجنة الدستور إرادة الشعب في هذا الموضوع، أتوقع على أقل تقدير أنه ما دام قد جرى هناك تصويت في المجلس التشريعي فلا بد أن تأخذ لجنة الدستور بعين الاعتبار ما حصل، وترى ما هو التوجّه العام عند مثلي الشعب، لماذا تقم اللجنة بذلك؟ هذا السؤال هو بالتحديد لأعضاء لجنة الصياغة، وليس من الضوري الإجابة عليه الآن، لكن دعونا نستمع إلى وجهات النظر ونعود إليكم.

د. عزمي الشعيبجي :

موضوعنا ليس حول مدى حاجتنا اليوم إلى دستور وآليات تبني مشروع دستور بطريقة ديمقراطية، وضمان وجود توافق وطني على القواعد الأساسية في المجتمع حول هذا الدستور، وليس أن يجلس أناس للصياغة وفق اعتمادهم لما يريدون المجتمع. كل هذا هو اليوم خارج النقاش وقد سبق أن تمت مناقشته، ولكل هذه الأسباب أعتقد أن كل ما حدث حتى اليوم هو خارج هذه المركبات الأساسية، أي خارج عن السياق. أريد الدخول في الموضوع كتمرين ذهنى لمشروع الدستور، فأنا لا ألوم الذين يدافعون عن صيغة ما، لأن ما من أحد تحدث لهم عن آية مركبات أو ماهية أداة القياس، فلم يقل أحد أنها مجتمع فلسطيني ها هي مركباتنا، نريد نظام سياسي كذا، نريد حقوق كذا وكذا ويجب سن دستور، إذالمل يمكن هكذا فما هي أدوات القياس لديهم، فالأخادعي لا يستطيع فعل ذلك، لكن إن وجد هناك guidelines فإنه يقول إنني أعمل وفقاً لها. عندما نظرت إلى الأسئلة الأربع الأساسية الخاصة بالعلاقة بين رئيس الوزراء والرئيس على ضوء النسخة الأخيرة من الدستور لاحظت أنه كلما تم وضع نسخة جديدة فإنه في هذا المجال تحددها تتعقد الأمور أكثر، ويبدو أن من يكتب ينظر إلى تطورات ما يحدث بين الآخرين عرفات والآخر أبو مازن ولم ينظر أحد إلى ماذا اتخذ المجلس التشريعي؟ وكيف صوت الأعضاء؟ بل نظروا الموضوع محدد هو كيف يمكن أن تسير العلاقة؟ وهل يقبل بهذا أم لا؟

السؤال الأول أنه تم في النهاية الموافقة على مؤسسة مجلس الوزراء لكن جعلها مسؤولة بالكامل أمام الرئيس بصورة أو بأخرى، ستجعل الأمان من مسؤولية الرئيس بالكامل بصورة أو بأخرى، فالرئيس يرتبط بمؤسسة مجلس

وضعي من صنع الإنسان، وبما أن النقص يستولي على جملة عمل البشر فإن لديهم أذن الحقيقة المطلقة واليقين النهائي، لذلك يسهل عليهم ليس فقط أن يخطئوك، بل أنهم أحياناً لا يريدون أن ينأيشوك أو يعرفوا ماذا فعلت لأجل النبي الشفافي.

نحن نعمل في مثل هذه الظروف والثقافة، ومع ذلك أعتقد أن ما جرى في المجلس التشريعي من تعديل لمواد اختصت بصلاحيات محددة، لرئيس الوزراء، هي خطوة مهمة استطعنا إنجازها. وأقول دائمًا عندما نتطرق إلى سيرة ديجول أنه جاء على جمهورية خامسة بعد أربع جمهوريات وانتزع صلاحيات من برلن عريق. أعتقد أنها بصفتها برلمان انتزعاً الآن من رئيسنا الأخ أبي عمار مجموعة من الصلاحيات التي كانت له تاريخياً، ولم يجرِ أحد في الحياة الفلسطينية إلا المجلس التشريعي انتزاعها منه. وفي ظل الاتباس حول تقاطع الطلب الخارجي مع المطلب الداخلي فإن المجلس التشريعي مرتاح ضميره، لأنه نظر إلى الشعب عندما أراد أن يخلق شريكاً للسيد ياسر عرفات، وفي رأيي أن النقاش حول أحد المسؤولية بيده، في موضوع إنشاء مقر رئيس الوزراء، كان متحلياً بمسؤولية وطنية عالية.

أما النظام المختلط فإنه سيوفر فرصة أكبر للرئيس، حتى لو كان يبدأ بدون سلطات كثيرة، لأنه يمكنه فيما بعد انتزاع الكثير من الصلاحيات، في ظل تفكير الطبقة السياسية والاستعداد الاجتماعي السابق ذكره لإعطائه هذه الصلاحيات. لذلك أعتقد أن النظام البرلماني يوجد رئيس في المستقبل هو أفضل لهذه المجتمعات لكي تستطع أن تمارس الديمقراطية، وبالطبع ليس النظام المجلسي أو الجمعية الذي راعى الظروف الخاصة لدول وسط أوروبا المتعددة القوميات، فتحت قومية واحدة. وأعتقد أن هذا الدستور قد جاء في ظروف معينة بذل المختصون فيه جهداً كبيراً ومشكوراً، وكان كما قلنا إشارة استباقية وطلبَ سياسياً أكثر من أي شيء آخر، وربما عندما يكون لنا بعد الحل النهائي دوله محددة الأبعاد والملامح، ويكون لدينا حركة حزبية واضحة، نستطيع إنجاز الدستور بشكل أفضل.

النقاش :

د. خليل الشقاقي :

قبل فتح المجال للنقاش هناك بعض الأمور التي أود أن تفكروا بها وأن نسمع رأيكم حولها. نحن نناقش مسوّليات وصلاحيات رئيس الوزراء مقابل رئيس الدولة، ونحاول أن نرى لأي درجة يخلق المشروع المقترن توازناً، هل يملي هذا التوازن باتجاه النظام البرلماني أو النظام الرئاسي؟ إذا كان هو مختلط وعلى ما يبدأ أنكم متتفقون أنه كذلك، هل هو يملي أكثر للنظام الرئاسي أو البرلماني؟ أود بشكل خاص سمع جواب منكم فيما يتعلق بهذه الأمور الأربع، وماذا يفضل الأستاذ محمد الحوراني بالذات للأكاديميين، وما هو الموجود لدينا في النصوص فيما يتعلق بجريدة موضوعات :

الموضوع الأول هو مسألة تشكيل الحكومة، أي اختيار رئيس الوزراء، ومن هم الوزراء، من الذي يترأس جلسة مجلس الوزراء، من الذي يدير أعمال المجلس، ومن يوجه الوزراء أو رئيس الوزراء إذا كان هناك من يوجههم، هذه نقطة، أريد أن نعرف من يملي التوازن في هذه النقطة بالذات.

ثانياً، موضوع وضع السياسيات والبرامج والميزانيات، من يحدد السياسة العامة للدولة التي سيوافق عليها البرلمان، من الذي يقوم بها، وإلى أين يملي التوازن هل يملي لصالح الرئيس أم رئيس الوزراء؟

عمل الدستور من الأساس، إذ لا يجوز لعضو لجنة تنفيذية ومجلس وطني وعضو وزارة أن يقول أن هذا الدستور ملك له وأنه يعين لجنة، ثم يضع كل هذه الأسماء ويقول أن هؤلاء استشاريون، فليس هكذا يتم تناول الدستور.

ومن ناحية أخرى، واضح أن هذا الدستور خاضع بكل مفاهيمه والرؤية الخاصة به لأوضاع أمينة نعرفها جميعاً، ومن ثم هو دستور سياسي وليس دستوراً دستورياً، فالمبادئ الأساسية فيه ليست واضحة في كثير من الأحيان، وغير معروفة.

ثانياً: هناك في الحقيقة تجميل للوضع القائم، قضية أن هناك أشخاصاً ومؤسسة رئاسة، وهناك الآن طلب نحو رئيس وزراء فكيف يمكن بالتألي هذا التزاوج، لقد برهن النموذج المختلط تاريخياً أنه أسوأ نموذج، وحقيقة هو غير قابل للإنجاز، لأنه كان خاضعاً لهيمنة شخصيات معينة تستغله دول معينة أو رئيس دولة معينة لتمرير صلاحياته. حتى المشكلة بين شيراك وجوبسان حول قضية تصريح جوسبان هنا، رأينا ماذا حدث لرئيس مجلس الوزراء بعدما عاد إلى باريس، فمن الواضح أنه لا شيء أصيل اسمه نظام مختلط. هذا الدستور هو دستور متتقى تم العمل فيه بالقص واللصق، بحيث يستوعب ما هو قائم وليس ماذا نريد أن يكون، وهو يجب أن يعبر عماناً نريده وعمماً يجب أن يكون في دولة فلسطين إن أردنا أن يكون لنا دولة ذات استقلالية وسيادة. ولكن في قضيائنا أخرى افترضت أن لدينا نظام حزبياً، ولذلك ذكرت أن هذا استثناء. درست ما هو قائم وجرت أن تستوعبه في هذا الدستور، وعندما ظهرت قضية تكليف رئيس مجلس وزراء كان من الواضح أنه لا يوجد عندنا حزب غير فتح وأن حركة فتح هي الحزب الحاكم، ومن ثم سيكون رئيس الوزراء متممياً تلقائياً لحركة فتح، وعللت ذلك بأننا نريد نظاماً حزبياً، ولكن لا يوجد لدينا نظام حزبي. فأين هي الأحزاب لدينا؟! هنا فقط قررت أنكم تريدون تشجيع ظهور نظام حزبي في المستقبل! هناك الكثير من الدول التي تكلف شخصاً من ذوي الكفاءة وليس من يتمنون للحزب الأكبر، وربما يحوز على ثقة البرلمان أشخاص لا علاقة لهم أصلاً بالأحزاب، ليس بالضرورة أن يتم ربطها الآن بهذه الطريقة، فعندما وضعتنا أول مشروع للإصلاح والذي تم رفضه كتبنا أن يختار الرئيس شخصاً من ذوي الكفاءة والمصداقية والذي أثبت انتفاء الوظيفي وقدرته ليترأس مجلس الوزراء. وهذا الخلط العجيب في المضمون والأسلوب فصلاً للسلطات مثلاً، أو نريد فصل الدين عن الدولة. هناك جرأة في فرضيات ظهرت في هذه الوثيقة بعضها متناقض وبعضها غير قابل للتنفيذ، مع احترامي لأعضاء اللجنة جميعاً، وأنا أعرف تحت أبيه ظروف عملوا بها، ولكن رأيي أنه قد آن الأوان لكي نضع الأمور في نصابها بشكل واضح وصريح.

الأستاذ زياد أبو زيد:

أريد أولاً الإشارة إلى نقطتين هامتين جداً، نقطة طرحتها الدكتور علي والأخرى طرحتها الدكتور عزمي. قال الدكتور علي أنه من المفروض أن يكون وضع الدستور من قبل لجنة تأسيسية منتخبة، فعندما تكون هذه اللجنة يكون ولاة هذه اللجنة للناس الذين قاموا بانتخابها، ويكون ولاة لها للشعب وتحاول

الوزراء من كل الأماكن، عندما أتيتنا إلى وضع السياسات وضفت مادة واضحة لم يسبق أن رأيتها في الدستور وهي أن الرئيس له حق توجيه الحكومة في السياسات، فما يعني كلمة توجيه؟ لقد اختلفنا في المجلس مع الرئيس حول كلمة التشاور ولم نرض بإعطائه هذه. لقد منح الدستور توجيه السياسات العامة لرئيس الدولة، ثم المسئولية عن موضوع الأمن والنظام العام، في موضوع المسائلة بحثت كثيراً ووجدت مادة تقول أنه "إذا اتهم المجلس الرئيس حسب المادة ١٣٢" رجعت للمادة ١٣٢ ووجدت أن المادة لا علاقة لها باتهام الرئيس. بحثت في كل الدستور لأجد كيف يمكننا اتهام الرئيس فلم أجده شيئاً، مع أن هناك مادة تقول أنه "إذا شعر مركز الرئيس أو قرر المجلس النيابي اتهاماً وفقاً للمادة ١٣٢".

بحثت عن تدخل الرئيس في السلطة التنفيذية. بصراحة لم أستطع أن أجده في كل المواد واحدة لم يتدخل بها، حتى عندما تم وضع مجلسين في المجلس الاستشاري فإن صلاحية تعيين المجلس لأنها يتم إلى فتح، فهو إما بالانتخاب وإما بالتعيين، وعندما جاء للتعيين لم ينس قول كيف يتم تعينهم.

كلمة أخيرة أود قوله وهي أن الدستور أعطى الرئيس تعيين المجلس الاستشاري، وهذا يشكل نصف البرلمان مما يعني تراجعاً هائلاً عن فكرة إقامة نظام ديمقراطي كما يطرح، وأخطر ما أعطى الرئيس هو القول بأن له "أن ينشئ مجلس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة"، بمعنى هذا الحق بإنشاء حكومة ثانية غير تلك الحكومة التي ينشئها رئيس الوزراء.

أريد القول أن هذا الدستور وجد كي توضع فيه ثلاثة مواد، المادة رقم واحد تلك التي تقول أن حدود دولة فلسطين هي حدود عام ١٩٦٧، والمادة الثانية تلك التي تقول بأننا نبذ الإرهاب ولن نلتجأ إلا إلى التفاوض، وموضوع اللاجئين التي تنص على حق العودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية. ولدي اقتراح بأن يتم الغاء هذه المواد الثلاث وأراهن على أنه سيتم رفض الدستور بعد ذلك.

د. علي خشان:

هناك تصحيح يجب ذكره وهو أنه يتم اتهام الرئيس وفقاً للمادة ٩٠ وليس المادة ١٣٢. المادة ٩٠ تقول أن "اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلاثة أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي".

د. حنان عشراوي:

أتفق د. عزمي على الطرح المقدم ولكن لن أدخل في التفاصيل. بالنسبة لهذا الدستور لم تقم لجنة بصياغته على أساس أنه يأخذ بعين الاعتبار ماذا يريد الشعب، فلا يصح هذا، وهذا ليس ببيان لتقوم لجنة الصياغة بإنجازه. د. علي ذكر بأنه من المفروض أن يكون هناك انتخاب للجنة الدستور، أو إذا كنت تريد النموذج الثاني الذي تم الحديث عنه، فمن الممكن أن يكون هناك مجموعة من النواب والكافئات. ولكن يجب أيضاً أن تتم عملية تعينهم بخطوات معينة. مسودة الدستور وضفت في ظل وضع نعرفه جيداً من الضغوطات، تلبية لحاجة آنية، ودافع سياسية، وضغط الوقت أيضاً. أن الخلل الأساسي هو أن شخصاً من السلطة التنفيذية قد عين ليصبح هو المسؤول عن الدستور، مع كل احترامنا له، ولكن هذا خلل أساسي يطعن في طريقة

محيد من المسؤولية ولذلك الذي يتحمل المسؤولية هو رئيس الوزراء ، ولذلك يجب ان تكون الصلاحية له بأوسع نطاق ، ليس لشخصه بل لكوننا نستطيع محاسبته وسحب الثقة منه .

النقطة الثالثة التي ذكرها الدكتور علي تقول أن أي نص يخضع للتأويل سitem تفسيره لمصلحة الرئيس ، وهذا صحيح مئة بالمائة . ولكن مع الأسف أن لجنة الدستور تعرف هذه النقطة ، إلا أن هناك نصوصاً عديدة جاء التعبير فيها بتحمل التأويل ، طالما أن التأويل سيفسر لمصلحة الرئيس . أريد الآن ذكر بعض النصوص على سبيل المثال ، ففي نص المادة الأولى حول رئيس الدولة تقول المادة أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويضمن استمراره ، فكلمة الحماية تعني أن تلقى عليه مسؤولية الحماية ، على أن توضع وسائل الحماية بين يديه ، في الدستور يقال عادة يسهر على أو يرعى وليس يحمي هذا يتعلق بقوات الأمن .

نقطة أخرى ، أن لرئيس الدولة أن يوجه رئيس الوزراء . إن مصطلح "أن يوجه" ليس تعبيراً قانونياً منضبطاً ، هكذا يتم التوسيع مثلما يريد ، فاما أن يكون بإرشادات أو نصائح وإما إزاماً ، هذا يجب أن يكون منضبطاً . المادة (١٢٣) تقول أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ومن يفوضهم من وزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ، ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات ، على أن يقترب عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق الرئيس . أي أنه لا يجوز عقد أية معايدة إلا بأن يوقع عليها الرئيس ، فأين دور المجلس النيابي ، كما أنها تحدث عن معاهدات دولية فأين هي الاتفاقيات الثنائية . أما المادة (٨٠) فتنص على أنه "تصبح القوانين التي يتم اقرارها من المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة نافذة المفعول" وفي المادة (٧٩) "تولى الحكومة عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها دولة فلسطين أو تتضمّن إليها ، أما الاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية وتحمل المواطنين التزامات . . ." .

والآن ، إلى الملاحظة حول المعاهدات والاتفاقيات ، ففي نص المادة (١٢٣) تحدث عن المعاهدات بينما كانت أوضح في المادة (٧٩) التي تحدثت عن الاتفاقيات والمعاهدات واشترط فيها المجلس النيابي ، حيث يتضح هنا عدم التكامل .

أخطر بند يshell عمل المجلس الوزاري بالكامل ، بحيث لا يصبح هناك دور لمجلس الوزراء ، لأن من صلاحيات رئيس الدولة إصدار المراسيم وطلب نشرها ، وله حق الطلب من مجلس الوزراء بإعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يوماً ، أي له حق إيقافه ، فهل يجب الانتظار لمدة خمسة عشر يوماً عند كل قرار سيصدر حتى تنتهي المدة الشرعية للرئيس حتى يصبح نافذاً ، من ناحية عملية سيعطل هذا عمل المجلس .

د. غابي برامكي :

اتفق مع كثير ماقيل ولذلك لا أريد الإعادة . لكنني أتساءل ، فنحن نتحدث عن دولة ليست موجودة وعن شيء نرحب بأن يحدث في المستقبل ، لأننا الآن لا نملك دولة ، وسخرنا من أنفسنا من قبل واعتقدنا أن لدينا دولة وأصبح لدينا رئاسة للوزراء ووزراء لكننا لسنا كذلك .حقيقة بعد فترة من انتخاب المجلس التشريعي تبين أن المجلس التشريعي الذي انتخب في ظروف معينة وكانت انتخابات جيدة بشكل عام ، لم يعد هذا المجلس التشريعي مثلاً للشعب ، وحدث هناك عدة أمور بيّنت أن المجلس التشريعي هذا في واد والشعب في واد آخر ، ومنذ موافقة المجلس التشريعي بداية وعدم اعترافه على قضية تقرير هيئة الرقابة وتقريره رغم اعتراض الجميع ، نشعر أنه عندما

أن تجسد طموحاته . ما حدث أن هذا الدستور وضع من قبل لجنة معينة ، ولذلك انطلق للملاحظة الثانية التي طرحتها الأخ محمد الحوراني ، وهي فيما يتعلق بالرئيس . يبدو أن كل شيء فصل تصاعدياً لشخص معين ، وأكثر من هذا أن كل الأشياء التي لم ينجح في فرضها على المجلس التشريعي لوضعها في القانون الأساسي فرفضت في الدستور . فانظر الآن إلى مادة (١٤٤) تقول أن الرئيس يترأس مجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ ، ويستطيع الرئيس اعتبار كل يوم حالة طوارئ وترأس مجلس وزراء كل يوم . أنظر إلى المادة (١٤٤) . أريد أن أخلص إلى القول أن هذا الدستور لا يشرف الشعب الفلسطيني مع كل احترامي لكل الذين عملوا عليه . أعتبر أن هذا الدستور بالاتفاقات وبالمواد التي يحتويها وبالمستوى المتدني جداً الموجود فيه هو إهانة للشعب الفلسطيني ، هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية تتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء . الذي يحكم الوضع الموجود حالياً هو القانون الأساسي ولذلك فإن أي فحص لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء يتم في ضوء القانون الأساسي الذي اقر من المجلس التشريعي وأقر من الرئيس ونشر في مجلة الواقع الفلسطيني وهو الآن ساري المفعول . سيقى هذا القانون الأساسي هو الذي يحكم الوضع الفلسطيني إلى أن يأتي اليوم الذي يوضع فيه دستور ويناقش في الأطر الشرعية الفلسطينية ويقر ، سواء عن طريق الاستفتاء العام أو عن طريق تشريعية أخرى . لكن هذا المشروع غير ملزم لأحد ، هذا مجرد اجتهاد لأشخاص حاولوا إرضاء من كففهم بوضعه . وانفق مع الأخ عزمي أن الهدف منه كان سياسياً من أجل ثلاثة مواد ، أهمها المادة (١٣) الخاصة باللاجئين وعودتهم لدولة فلسطين ، وأنهم سيسعون حل مشكلة اللاجئين بالعودة أو بالتعويض . أي كان هناك هدف سياسي أريد إرسال رسالة سياسية لجهات دولية من خلال هذا الدستور ، بأننا نريد حدود (٦٧) وأننا لا نطالب بعودة اللاجئين إلى داخل مناطق فلسطين عام (١٩٤٨) . أعتقد الآن أن الجهات الخارجية التي ضغطت علينا كان في أذهانها تجريد ياسر عرفات من صلاحياته من خلال تعيين رئيس للوزراء وابتزازه .

والآن في موضوع رئيس الوزراء ، يتصورون أنهم حققوا الهدف ، ولذلك أعتقد أن الضغط على القيادة الفلسطينية للاستمرار في مشروع الدستور ليس بالقوة السابقة نفسها ، بسبب وجود فهم خاطئ لدى الناس في الخارج هو أنه ما دام قد عين رئيس للوزارة ، فإن رئيس الوزارة هو من سيفاوض ويوافق الاتفاق ، وهو من سيحل القضية بالطريقة التي نريده ، ولا يريدون استيعاب مسألة أن المفاوضات تدار من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ، وأن من سيوقع الاتفاقيات سيكون هو رئيس منظمة التحرير وليس رئيس الوزراء ، وأخشى أن تظهر هذه الإشكالية إلى السطح في يوم من الأيام .

الأستاذ محمود حماد :

أود التأكيد على ما قيل حول آلية وضع الدستور لكنني أود بالإضافة بأن آلية وضع الدستور وإقراره من خلال نص المادة (١٨٥) ، يكون من خلال المجلس الوطني أو المجلس المركزي ، إن هذا يسحب أسلوب وضع الدستور من قائمة الأساليب الديمقراطية لتنقله إلى الأساليب غير الديمقراطية ، لذلك يصبح وضع دستورنا أو هذا المشروع الذي هو بين أيدينا هو مشروع غيرديمقراطي بالمفهوم الأكاديمي والفكهي .

النقطة الثانية ، حول صلاحيات رئيس الوزراء تقول أنها خطوة متاخرة وخطوة صغيرة لانظمح له ، لأن أساس المسؤولية لرئيس الوزراء ليس لأنه شخص فلان أو فلان بل لأننا نريد أن تكون الصلاحية بمقدار المسؤولية ، رئيس الدولة

د. حازم الشناور :

يبدو أن هناك لبس في توزيع الصلاحيات والعلاقة ما بين منظمة التحرير وما بين السلطة الوطنية، ما بين رئيس الوزراء وما بين المجلس الوطني: المادة (١٢٣) تتحدث عن المفاوضات وعقد المعاهدات الدولية التي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء، بينما تعرف أن كل العملية السلمية مثلت الشعب الفلسطيني فيها منظمة التحرير الفلسطينية. فعندما نضع في مادة (١٨٥) أن من يقر دستور دولة فلسطين هو المجلس الوطني ومنظمة التحرير والمجلس المركزي يكون في هذا خاطئ. نحن لا تتحدث عن دولة قائمة يكون فيها من يقوم باقرار هذا الدستور هو مجلس منتخب من الشعب. ولكننا هنا تحدث عن رئيس وزراء، ومن ثم هناك لبس في توزيع الصلاحيات بين منظمة التحرير وبين السلطة الوطنية، وبين المجلس التشريعي والمجلس الوطني.

النقطة الثانية، أن موضوعنا اليوم هو مقارنة ومطابقة بين ما ورد في القانون الأساسي والدستور عن صلاحيات الرئيس ورئيس الوزراء، تحديداً وحتى الآن لم تتضح لي صورة العلاقة بين القانون الأساسي وبين الدستور بالنسبة لصلاحيات كل من الإثنين، وأرجو أن يقوم الأخوة في لجنة الدستور بتوضيح الأوجه الإيجابية والسلبية في المقارنة التي يمكن أن يقدموها.

السيد راضي الجراغي :

أعتقد أن هناك في العالم كافة أنواع الأنظمة التي ذكرت، ففي أمريكا نظام رئاسي، إلا أن المهم في الأمر في اعتقادى هو موضوع تداول السلطة. فحتى لو كان هناك رئيس بصلاحيات كاملة في ظل تداول للسلطة، سيتهي الأمر إلى عملية تنظيم داخلي لمؤسسات هذه السلطة. لكن من الواضح أن الدستور المقترن قد جاء لمعالجة حالة قائمة، وهناك رئيس بصلاحيات شبه مطلقة وهناك محاولات لانتزاع هذه الصلاحيات منه في جو من المؤثرات المختلفة والمتصاربة والتي لها أهداف متضاربة. لذلك جاء هذا الخليط العجيب بهذا الشكل. أعتقد أننا كفلسطينيين في ظل ظروفنا الحالية لسنا بحاجة إلى دستور، بل نحن بحاجة إلى قانون أساسى يعالج تنظيم شؤوننا الحياتية اليومية الإدارية، وأعتقد أنه في هذه المرحلة طالما أن الأمور لم تستقر، فمن المفترض أن يكون موضوع السياسة الخارجية من صلاحيات منظمة التحرير، لأنها هي التي بدأت هذه العملية وهذا الاتفاق كان معها، ويجب أن تبقى هي المسؤولة عن هذا الملف التفاوضي. ولكن إدارة الحياة المدنية يجب أن ينظمها القانون الأساسي حتى لا ندخل في هذا الصراع الذي نعيشه حالياً.

السيد داود تلحمي :

أعتقد أن ما قاله الدكتور علي حول المجلس التأسيسي المنتخب لوضع دستور دائم هو أمر لا بد منه، فإذا كان المطلوب الآن تسمية وظيفة معينة للدستور فليسم دستوراً مؤقتاً. هناك ملاحظات حول الدستور، ولكنها بصرامة لا يمكننا وضع دستور إلا ونحن على أبواب الاستقلال من خلال مجلس تأسيسي منتخب، فاقرار الدستور قبل عرضه للاستفتاء الشعبي لا يكون إلا من خلال هيئة منتخبة مفوضة تستطيع الدخول في التفاصيل كما حدث في جنوب أفريقيا وناميبيا وعدد من البلدان.

الامر الثاني، أريد التحدث عن النظام المختلط الذي تحدث عنه الدكتور حنان والذي هو موجود في فرنسا. إن فيه صعوبات كبيرة، وأعتقد أنه لا يصلح لنا. ففي فرنسا تغلبوا على الإشكاليات. لكن بالنسبة لنا أعتقد أن البدء بهذا مستحيل. أما ما يجري حالياً من توزيع للمؤسسات فهو يدخل في باب تفادي المشكلات والضغوط، وهذه قضية يتم معالجتها دون تنظير

نتكلم الآن عن مثابين للشعب يجب أن يكونوا مثابين للشعب. أما أن تترك الأمور في مثل هذا الدستور إلى المجلس الوطني والذي ليس مثاباً للشعب وهو معين تعينا. دعونا نقول أن من الأفضل أننا نضع شيئاً مؤقتاً لظروف لا حول ولا قوة لنا فيها، أما القول بأننا نريد وضع دستور والقيام بكل هذه الأمور فليس وارداً أبداً. المهمة الكبرى هي أن نقوم بإرضاء فلان وفلان، ولا أعلم مدى مقدرة المجلس التشريعي على مقاومة هذا الموضوع، حتى لو افترضنا أن المجلس التشريعي هو حتى الآن أفضل مثل للشعب في ظل الظروف الحالية مع تحفظاتي الشديدة، إلا أنه لم يعط في هذا الموضوع الدور الذي يجب أن يكون أساساً له كممثل للشعب.

السيد مصطفى الساحلي :

يبدو أن هناك إشكالية نعيشها فلساناً نdry أننا في منظمة تحرير أو أننا في سلطة وطنية، لكنني مع خلق تصور معين للدستور حتى لا نقع في الإشكالية التي تقع فيها الآن. لأن عشنا سلطة الشتات طوال فترة الشتات، وجيء لنا بدستور مفصل مركز للرئيس عرفات. لذا يجب أن يكون لدينا تصور لو وجد سابقاً لما وجدت لدينا هذه الإشكالية التي نعيشها الآن. لدينا قانون أساسي يمكن تعديله، وهناك دعوة لمؤتمر ميثاق وطني، لأننا نريد عقداً اجتماعياً جديداً، وهذا الدستور فصل على عقد فصائلي بعقلية ما قبل دخول الضفة، فصل بعقلية سلطة الشتات، أما الآن فهناك شعب ووطن يجب أن يكون لهما صيغة معينة، دون تخوف من صياغة معينة. فالمجلس التشريعي كان يسير سابقاً نحو نظام برلماني الذي هو أفضل من النظام المطلق، ففي النظام البرلماني رئيس الوزراء هو السيد. نحن نحتاج إلى دعوة يتبنّاها المجلس التشريعي للجنة ميثاق وطني منتخبة يدعو فيها المجلس التشريعي وأعضاء المجلس الوطني ورؤساء البلديات والجامعات، هناك أكثر من هيئة منتخبة، أو نعمل على أن تكون لجنة الدستور الحالية منتخبة.

السيد ناصيف معلم :

هناك كثير من الدول المتقدمة التي لا يوجد لها دستور، وعدم وجود دستور أفضل من وجود دستور يقيد كثيراً من القضايا. لدى ملاحظة فنية وأخرى منهاجية. الباب الثاني الذي يتحدث عن الحقوق والواجبات يجب أن تكون المادة (٢٥) في المقدمة منه، بأن يكون الحق في الحياة مصاناً ويحميه القانون، هذا يجب أن يكون قبل أي حق آخر. كما أنه ليس هنا أي تطرق للحرية الفكرية والأيديولوجيا، وفي رأيي يجب تبني الفقرة (١٢) من وثيقة الاستقلال التي هي منظورة كثيرة في موضوع الحريات. أما عن المجتمع المدني، وإن أردنا حماية الديمقراطية يجب أن نحدد اعتراضاً بمجتمع مدني فلسطيني، فالمجتمع المدني هو الذي يولد الديمقراطية وليس الديمقراطية هي التي تولد المجتمع المدني. إن خوفي ليس من الرئيس عرفات، فلدينا قضستان، جانب منها إيجابي والآخر سلبي. الإيجابي أنه لا يوجد لدينا الرجل الثاني في فلسطين، لدينا عرفات رقم واحد، واثنان وثلاث وأربع. إن الدول التي يوجد فيها رجل ثان يظهر فيها مشاكل من نوع وضع الدستور لإرضاء الحزب الثاني. إن مشكلتنا ليست مع عرفات بل مع من سيأتي بعد عرفات. في هذا الدستور يقوم المجلس الاستشاري خاصية بإيجاد مجلس شورى وبنهي كل العملية، وهناك تخوف كبير بأن يظهر لدينا خليفة أمير المؤمنين، وبالتالي فإن هذا الدستور يصلح لأمير مؤمنين قاس، يمكن أن يقوم بتحطيمنا خاصة في ظل عدم وجود حرية فكرية وأيديولوجية ومجتمع مدني.

لست في فرنسا ولست في دولة عربية أيضاً. أخيراً ماذا يعني ديمقراطي نيابي برلماني؟ هل هو نظام سياسي برلماني ، أم نسق برلماني مثل ما هو مطبق في فرنسا؟ أو رئاسي كما يطلق عليه في المغرب العربي .. فلماذا نسميه ديمقراطياً مثلاً؟

د. أحمد مبارك الخالدي :

كنت أتوقع أن تدور ملاحظاتكم حول الأخطاء القانونية والدستورية في النص ، لكنني لست مسؤولاً عن أخطاء في الخيارات السياسية ، ففي الخيارات السياسية التي يتم تبنيها ، هناك فرق بين طريقة وضع هذا المشروع وطريقة إقراره ، هناك طريقة ديمقراطية لوضع الدستور وهناك طريقة ديمقراطية لإقراره ، وإن لم نستطع إقرار طريقة ديمقراطية في وضع الدستور فلنكن على الأقل ديمقراطيين في إقرار الدستور. لذلك جاء النص الأخير بالقول أن هذه المؤسسات تتبناه ليتم عرضه على الاستفتاء لاحقاً ليكون إقراره بالطريقة الديمقراطية. هذا هو ما استطعنا القيام به كلجنة.

من يقرر ما يجب أن يتضمنه الدستور من قضايا؟ ومن يقرر الحلول التي ترد في أي مسودة للدستور؟ هل هي لجنة من الأكاديميين أم أنها القوى السياسية الموجودة في أرض الواقع ، بما فيها التدخلات الداخلية والخارجية؟ فهذا العمل هو نتاج وخليل لكل هذه القوى ، يعرض من تبنياه لتعديل هذا العمل في هذه المؤسسات ، فمن قال أننا موافقون على كل جزئية وردت في هذا الدستور؟ لكن ليس من عمل اللجنة وضع تصورها الشخصي ، يعني فرض ما تعتقد أنه صحيح . عقدت هناك العشرات من ورش العمل وشهدت هذا المركز العديد من الورشات وجاء هذا العمل نتيجة لهذه الورشات .

وردت هناك قضايا وخيارات سياسية لا تعد قانونية مطلوب منها إقرارها ، ومطلوب بصفتنا المؤسسات التي ستبني هذا العمل أن تقول رأيها . فيما يخص بالحدود بهذا الشكل الذي ورد أن يقال أن هذا مقبول أو لا ، ومن ثم نحن بصفتنا لجنة علينا الاستجابة للتغيرات ، ونحن لا نستطيع الآن تغيير شيء إلا إذا تقدم أحد بطلب التغيير حتى نستطيع أن نقول أن هناك قطاعاً كبيراً من الشعب الفلسطيني يطلب هذا . إذن ، ليس على الفرد فرض وجهة نظره في الوقت الذي نحتميه فيه بالجماهير وبالإرادة العامة التي تختر . أما أنا فلا أستطيع نتيجة لاختلافي الشخصي حول مسألة ما أو خيار سياسي أن أفرض رأيي . من قال أعني لا أريد أن أضع حدوداً ، وأن كل الدساتير لا تضع حدوداً؟ مطلوب منكم عندما يعرض هذا على مؤسسات الشعب الفلسطيني أن تتبناه موقعاً . من يملك الصلاحية ليقرر ليس رئيس لجنة الدستور وحده أو نائبه ، هناك قطاعات بين الشعب الفلسطيني لها مطالبتها .

د. علي خشان :

عندما وضعنا المسودة الأولى للدستور عام ١٩٩٩ لم يكن أحد في الشعب الفلسطيني يطالب بوجود رئيس مجلس الوزراء ، لكننا وضعنا ذلك في الدستور ، وكان الآخر عزمي مع احترامي الشديد ضد هذا التوجه في ذلك الوقت ، لقد وضعنا ذلك في هذا الدستور لأنكم لم تقوموا بهذا الدور منذ عام ١٩٩٩ .

د. احمد مبارك الخالدي :

أما قول الدكتورة حنان أن النظام هو نظام قطع ولصق ، فأعطيوني نموذجاً لنظام برلماني خالص في العالم حتى في النظم الديمقراطية التقليدية القديمة . هناك من يقول أن إسرائيل لديها نظام برلماني خالص ، لكن لو قارناه بالنظام البرلماني البريطاني هل يتطابق معه؟ النماذج تختلف ، فهل نقترح نظاماً سياسياً

طالما أن القضية هي الحفاظ على الذات بالحد الأقصى ، ولا أعتقد أن من ضروري مأسسة هذه المسألة .

أعتقد أن موضوع النظام أو الحياة الحزبية أو وجود الأحزاب هو أمر لا بد منه . وشخصياً ، لا أعتقد بأن الحزبين الرئيسيين في أمريكا هما أحزاب بمعنى الكلمة ، بل هم آلات انتخابية ، ولذلك ليس لدى أمريكا نظام حزبي جدي بمعنى الكلمة . والأوروبيون هم أكثر تطوراً على هذا الصعيد ، ولذلك لديهم درجة أعلى من النضج في الحياة السياسية الأوروبية . أما عندنا فمهما كانرأينا فيما هو موجود من تظميات فهي كلها أحزاب .

د. حنان عشراوي :

لدى سؤال توضيحي فقد قلت ببداية ان الرئيس المنتخب من الشعب مباشرة يكون لديه تلقائي صلاحيات ، فكيف نستطيع خلق نظام مختلط مع رئيس وزراء لديه صلاحيات إذا ما كان الرئيس منتخب مباشرة؟ ولدي سؤال قانوني حول قضايا حساسة ولكن هامة جداً برأيي ولم يستطع أحد إجابتي عليها . فأنا أفهم وضع لغة رسمية على أساس أن الأوراق الرسمية ستتم بلغة معينة ، لكن ما دور الدين الرسمي وكيف يترجم قانونياً ، هل الدولة لديها دين؟ أليس الدين قضية إيمان؟ هناك الكثرون من لا يرضون عن القانون الأساسي ، وليس كل ما ورد في القانون الأساسي جيداً . أريد أن أفهم ما هي أبعادها القانونية وما هي أبعادها عندما تذهب للبند الذي يليه والذي يقول أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولأتباع الرسالات السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقاً لشرائعهم وملهم في إطار القانون وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله" . هذا ليس مفهوماً ، فهل هناك مواطنون متساوون أمام القانون أم لا؟ حتى المحاكم الكنسية لا تستطيع أن تتعارض مع الشريعة بوجوب القانون .

د. هديل رزق- القرزاز :

حسب فهمي ، هناك مساواة في حقوق المواطن في الدستور ، والمواطن هو امرأة ورجل ، ورغم ذلك هناك مادة خاصة (مادة ٢٣) تقول إن للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية . . ، لكنني أريد معرفة سبب تخصيص مادة خاصة بالمرأة ومادة خاصة بالطفل ، وهل في هذا نوع من التمييز الإيجابي من وجهة نظركم؟

ثانياً ، هناك سؤال توضيحي حول ما ورد في مقدمة الدستور عن عقد مائتي ورشة عمل عرض فيها الدستور . أين عقدت ورشات العمل هذه؟ وهل امتلك كل من حضر تلك الورشات مسودات للدستور لا يعرفون تواريختها ومدى صحتها؟ فإذا كانت هناك مشاورات فالمشاورة تبني على المعرفة والمعلومات .

السيد جهاد حرب :

من القراءة الأولى للصلاحيات وتوزيعها في مسودة مشروع الدستور وجدت نفسني كأنني في فرنسا أحياناً وأحياناً في دولة عربية . فالتركيبة الثقافية العربية موجودة هناك ، وفي الوقت ذاته تزيد إيجاد نظام متميز . تعليقي البسيط أننا في المواد الأولى أفضل قليلاً من مصر ولكن أسوأ من بعض الدول الأخرى . هناك مادة تقول أن "النظام السياسي الفلسطيني نظام ديمقراطي نيابي برلماني" ، لكنني عندما عدت إلى صلاحيات الرئيس لم أجده أنه برلماني ، فأحد مميزات النظام البرلماني أن الرئيس أو رئيس الحكومة يحقق له حل الجمعية العامة أو حل البرلمان ، مثلما يحق للبرلمان إسقاط الحكومة ، فوجدت أنني

وتحدها هناك خمسة أنواع ، واللوائح التنفيذية هي تتنفيذ لقانون . نحن أعطينا نوعاً من الرقابة ، ففي القانون الأساسي لا يوجد حالياً أي نوع من الرقابة على اللائحة . فالرئيس عرفات يصدر لوائح بمثابة قوانين ، وهذه القوانين في كثير من حالات الطوارئ تصبح سارية المفعول ولا يشاور فيها المجلس التشريعي .

د. أحمد مبارك الخالدي :

تتحدث المادة (١١٠) عن حالة الطوارئ ، عن وجود تهديد للأمن القومي كحرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية ولم تذكر حالة الحصار التي نعيشها بأنه يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ . وبالطبع يحدد المشرعون متى تعتبر هذه الحالة حالة طوارئ ، فحالة الطوارئ إن لم يتم تحديدها تعد خطراً على الحقوق والحريات . يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس الدولة ، من الذي يتتخذ إجراءات الطوارئ ، من يوضح لنا من يتتخذ إجراءات الطوارئ في القانون الأساسي وصلاحيات من يكون ذلك ؟

د. علي خشان :

سأجيب سريعاً على بعض تساؤلات الدكتور خليل . لكن الموضوع الأساسي هو موضوع وضع السياسات والبرامج واطرح هذا بطريقة أخرى : هل الوزارة هيحقيقة الطرف الرئيس الفاعل في ميزان السلطة التنفيذية؟ وهل الصدارة تعطى دائماً في العمل التنفيذي للوزارة أم تعطى للرئيس؟ الرد هنا على تساؤل د. خليل يكون بمجموعة من المواد ، فعندما نرى المادة (١٣٧) التي تقول يمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية : يمثل الحكومة ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء . فهذا نوع من الرد بأن السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء يكون رئيس مجلس الوزراء مسؤولاً عنها ، وهو يطرح سياسة الحكومة العامة أمام المجلس النبأي . فهو إذن عندما يطرح سياسة الحكومة العامة فإن المسؤلية تكون من جانب المجلس النبأي أو المجلس التشريعي بمحاسبة رئيس مجلس الوزراء ، لأنه من يطرح سياسة الحكومة العامة أمام المجلس النبأي . أما عن الرئيس فنحن - دائمًا - عندما نتكلم لا نتكلّم باستقلالية دستورية ، فهو كذلك يحكم علينا توجه سياسي . هناك توجه سياسي أكبر منا جمِيعاً ، وفي نهاية المطاف لا نستطيع أن نعطي كل ما لدينا باستقلالية تامة (١٠٠٪) ، فهناك الكثير مما يمكن أن يكون قد حذف أو أزيل ، ولدينا الكثير الذي نستطيع أن نطرحه . هناك توجهات معينة لكن التوجه السياسي هو الذي يحكم في النهاية . فالسياسة العامة دائمًا تكون من مجلس الوزراء الذي يتبع إدارة أعمال المؤسسات العامة .

هناك قضية مهمة جداً أنها لا تستطيع أن تخلص من هذا الواقع الذي شهدته ، حتى لو عين رئيساً لمجلس وزراء ، فهناك الرئيس عرفات على كلّ الجميع ما يتعلق بالتعيينات في الوظائف العليا . الآن يجب أن يصادق رئيس الوزراء على التعيينات في الوظائف العليا بناءً على تنصيب من الوزير المختص . هذا العمل المهم أخذ وانتزع ، فنحن لا نستطيع أن نعيش معزّل عن الواقع الذي نحن فيه ، من المهم جداً أن يكون الوزير المختص هو الذي ينسب . هناك قضايا يجب أن نبتعد عنها . أيضاً يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين ، هناك إشكاليات عديدة في اقتراحات مشروعات القوانين ، هناك إشكالية بين ديوان الفتوى والتشريع والمجلس التشريعي . فعندما نحدد الاقتراحات بأنها تكون عند مجلس الوزراء ، ويكون هناك نوع من التنسق مع المجلس التشريعي ، إضافة إلى آية اخصصات أخرى تSEND إليه قانوناً ، هذا يدل على أن إطلاق كل الصلاحيات بشكل مطلق ، ما عدا الصلاحيات المخصوصة ، لكن كل ما غير ذلك من اخصصات يسمى هذا بإطلاق الصلاحيات لرئيس مجلس الوزراء . وأعتقد أن هذا يعد إنجازاً . فهناك من يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النبأي مع تصديق رئيس الدولة عليها أو في حال اعتبارها نافذة حكماً ، أي سواء صادق عليها الرئيس أم لا . أي لا يستطيع الرئيس بعد الآن أن يرکن قانوناً لمدة ستة أو خمسة شهور ، فإذا لم

أو نظرية سياسية فلسطينية واحدة ، أم نأخذ خصائص تلك النظم الموجودة في العالم ونعرف أن هذا بعد قرون هو خلاصة نتاج البشرية في تجربة الحكم .

د. عزمي الشعبي :

من اختار النظام الجمهوري من الموجودين هنا؟ كما انتي حضرت عشرات الورش ولم يطالب أحد فيها بنظام جمهوري .

د. احمد مبارك الخالدي :

سألت د. حنان عن طريقة اختيار رئيس الوزراء والأقلية الحزبية . بالنسبة للآليات في العالم العربي ، عندما يتم اختيار أحد من الأقلية لتولي رئاسة الوزراء يعتبر النظام ديكتاتوري ، فكيف سيستطيع جمع أغلبية توافق عليه؟ ومثال ذلك المغرب ، وإيطاليا أيضاً ، لكن إيطاليا فيها أحزاب قوية وفاعلة . (الذي اختير رئيساً للوزراء في المغرب لم يكن هو رئيس حزب الأغلبية ، بل هو رئيس حزب الأقلية ، وكيف تمت الموافقة عليه؟ الملك أجبر الكل على الموافقة عليه ، وبالتالي لم يتم اختياره بطريقة ديمقراطية) . لا أريد القول أن ما جاء في المشروع يقول أنه بالشاور مع من فاز بأغلب المقاعد النبأية؟ النص موجود هنا لم يتحدث عن حزب الأغلبية ، لذلك لم نفصل . وانت تعرفون إنه إذا تألفت الأغلبية على رفض هذا الترشيح فإنه لن ينجح .

ومن قال أنه لا توجد هناك نظم سياسية وضعت دساتير تحت الاحتلال ، فقد حدث هذا في الأردن عام ١٩٢٨ وفي فلسطين عام ١٩٤٢ وفي ليبيا عام ١٩٥١ ، كذلك في ألمانيا أثناء خضوعها لاحتلال القوى الأربع الكبرى . فمن قال أنه تحت الاحتلال يجب أن ننظم أنفسنا بوضع الدستور ويكون هناك ضوابط ، هناك؟ ضوابط كثيرة والمادة (١٢٤) التي أشارت إلى ترؤس رئيس الدولة للجمعيات ، فالشرط التالي يقول من يتخذ القرارات هو مجلس الوزراء . عندما تحدثنا قبل قليل عن المصادقة قلتم أن هذا هو إجراء ليس بهما ، فإن كان هذا بهما فهو مهم في كل الحالات ، وإن لم يكن كذلك فهو ليس بهما في كل الحالات ، والمهم من يصدر هذه القرارات في حالة حضور الرئيس فهو رئيس الوزراء وليس الرئيس . الذي يتخذ القرارات هو مجلس الوزراء .

بالنسبة لحرية الفكر ، لو عدنا للمادة (٥٤) سنجد بوضوح حرية تكوين الأحزاب والانضمام لها . لا يقوم الحزب على أيديولوجية معينة ، وليس العيب في النص بل المهم هو الممارسة . الدستور الأسترالي يعطي للملكة مدة عام لمراجعة القرارات ، وعلينا أن نختار من النصوص ما يلائمها . وما المشكلة في إعطاء رئيس الدولة مدة خمسة عشر يوماً لمراقبة إمكان مراجعة قرار تتخذه السلطة التنفيذية؟ فعندما تتعدد جهات الرقابة يكون في ذلك ضمان أكثر للمشروعية . استطيع فهم الاعتراض على نص لأسباب معينة تذكر سليمانه وليس لكون التجربة السابقة مع أبي عمار كانت كذا وكذا . القرار لا يبقى معمداً خلال الأسبوعين المذكورين ، ويبقى القرار نافذاً . فهل يعتبر إصدار العمل جزءاً من عملية التشريع ، هل يتوقف تفزيذ أي قرار أو قانون إلا بإصداره؟ لا يعتبر أي قرار أو قانون نافذاً إلا بإصداره ، وهناك نص عام في كل النظم يقول أن القانون أو القرار يكون ساري المفعول من تاريخ نشره أو إصداره ، أو بعد مدة من نشره أو إصداره ، حسب نص القانون ، لذلك لا يوجد حكم عام ينطبق على كل الحالات .

د. علي خشان :

أود توضيح نقطة هي قضية قانونية يدور حولها حديث ، تسمى في بعض التشريعات اما قرار او مرسوم او لائحة . ولدينا في المجلس التشريعي لا يفرقون بين القرار واللائحة والمرسوم . هناك ضرورة للتمييز بين كل منهم . ففي اللوائح

تأسس المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في مطلع عام ٢٠٠٠ كمركز مستقل للبحوث الأكاديمية ودراسات السياسات العامة. يهدف المركز لتطوير وتنمية المعرفة الفلسطينية في مجالات ثلاث: السياسات الفلسطينية الداخلية، التحليل الاستراتيجي والسياسة الخارجية، البحوث المسحية واستطلاعات الرأي العام. يقوم المركز بالعديد من النشاطات البحثية: إعداد الدراسات والأبحاث الأكاديمية ذات العلاقة بالسياسات الفلسطينية الراهنة، إجراء بحوث مسحية حول الواقع السياسي والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، تشكيل مجموعات عمل لدراسة قضايا ومشاكل تواجه المجتمع الفلسطيني وصانع القرار ووضع حلول لها، وعقد المؤتمرات والمحاضرات واللوجزات المتعلقة بشؤون الساعة. إن المركز الفلسطيني للبحوث متزمت بال موضوعية والنزاهة العلمية ويعمل على تشجيع وبلورة تفهم أفضل للواقع الفلسطيني الداخلي وللبيئة الدولية في أجواء من حرية التعبير وتبادل الآراء.

تأتي هذه الورشة ضمن سلسلة ورشات المركز المتعلقة بالدستور.

المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية

رام الله، فلسطين
تلفون: (٢٩٦٤٩٣٣) ٠٢
فاكس: (٢٩٦٤٩٣٤) ٠٢

e-mail: pcpsr@pcpsr.org
<http://www.pcpsr.org>

يصادق عليها الرئيس تعتبر نافذة حكماً وفراً، وهناك مدة محددة بثلاثين يوماً.
المحكمة الدستورية العليا تستطيع أن تحاكم الرئيس.

وآخر نقطة هي المرأة، هناك كثير من المواد الخاصة بالمرأة، يجب حماية المرأة وإزالة جميع العوائق التي تمنعها من ممارسة كل الأنشطة السياسية وكل ما يخص المرأة.

د. خليل الشقافي :

لو ذهبت إحدى النساء إلى المحكمة الدستورية العليا قائلة أن المحكمة الشرعية أعطتها ميراثا أقل من الرجل. الدستور يقول أنه لا يجوز التمييز، فمن أقوى هنا: الشعـر أم الدستور؟ هل نصوص الدستور ذات قيمة أعلى من نصـ الشـريـعة أم لا؟ لو كنت قاضيا في محكمة دستورية وجاءت إليك أمراً تقولـ أخيـ اخـذـ أـخـرـ مـنـيـ،ـ وـأـنـتـ فيـ الدـسـتـورـ تـقـولـونـ لاـ يـجـوزـ التـمـيـزـ،ـ فـبـمـاـ تـحـكـمـ؟ـ

د. علي خشان :

هذه قضية شرعية أصلاً، المرأة لها ذمتها المالية الحالصة والمستقلة، رغم أن الذمة المالية في أوروبا مشتركة للرجل والمرأة.

د. أحمد مبارك الخالدي :

الدستور ينظر إلى مجموعة النصوص مكتملة وليس إلى نص واحد فقط، فقول مساواة ونقطة وبالتالي تكون مطلقة. في حالة المرأة أحكم أن الدستور يعطي للسلطة التشريعية وضع قوانين يتم اختيارها من مصادر منها الشريعة الإسلامية. المسألة أنني أطبق قانوناً وليس رأي الشخصي، هناك فقرة أخرى تقول أنه يحال في مسائل الأحوال الشخصية إلى القانون لينظمها.

د. عزمي الشعبي :

لو وضعت في الدستور أن الانتخاب حق لكل مواطن بالغ عاقل راشد، ووضعنا قانوناً انتخابياً حدثنا به عمر الناخب بـ ٢٢ عاماً، وكتتم قد وضعتم مادة تقول أن الانتخابات تنظم بقانون، هل أحمل هذا القانون وأذهب إلى المحكمة الدستورية وأقول لهم أن المجلس التشريعي وضع قانوناً حدث فيه سن المستخبـ بـ ٢٢ عامـاـ،ـ فـيـ حينـ أـنـ الدـسـتـورـ يـقـولـ أـنـ المـنـتـخـبـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ؟ـ وـهـذـاـ وـفـقاـ لـلـقـضـاءـ هـوـ أـقـلـ مـنـ ٢٢ـ عـامـاـ.ـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ تـوقفـ القـانـونـ،ـ وـيـتـوقـفـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ الـمـجـلـسـ التـشـريـعـيـ .ـ

من منشورات المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية:

القضايا الخلافية في
مشروع دستور الدولة الفلسطينية
عزيز كايد
نisan (أبريل) ٢٠٠٤

<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/books/2004/azizkayed.pdf>

النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره
على النظام السياسي والحزبي
عدنان عودة

آذار (مارس) ٢٠٠٤

<http://www.pcpsr.org/arabic/domestic/books/2004/adnanodeh.pdf>